الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة 20أوت 1955- سكيكدة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأعمـــال

من تقديم الطالب:
قرقان سفيان

تحت إشراف الأستاذة:
أ/ مقيمح وسيلة

لجنة المناقشة:

د/ مبروك ليندة .....رئيسا .

أ/ مقيمح وسيلة .....مشرفا ومقررا .

أ/ قحام حنان ..... مناقشا.

دورة جوان 2018

شكـــر و تقـديـــر

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه المذكرة و الصلاة و السلام على نبينا محمد صلى الله عليه و سلم وعلى آله و صحبه أجمعين ، و بعد :

أتوجه بخالص الشكر لكل من قدم لي العون و المشورة ، و أخص بالذكر الأستاذة المشرفة "مقيمح وسيلة " على نصائحها و توجيهاتها القيمة ، و التي لم تبخل علينا بجهدها و وقتها خلال كل مراحل الدراسة .

و لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تكويني في مختلف الأطوار التعليمية التي مررت بها .

الإهـــــــداء

الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه ، خلقنا فسوانا و هدانا ، حمدا كثيرا و صبرا جميلا ، و وهبنا الصبر و الإيمان ليكون لنا سراجا منيرا و بعونه سبحانه و تعالى أكملنا عملنا.

أهدي عملي هذا إلى من سهرا معي الليالي إلى من كانا سندا في حياتي إلى أعذب و أرق كلمة " والدي الحبيبين " ،

إلى رفقاء الدرب خلال المشوار الدراسي الطويل و أخص بالذكر سيف الدين سواني و كل الإخوة ،

إلى كل الأساتذة بكلية الحقوق و كل باحث في المعمورة

قائمـــة المختصـرات:

- ق.م.ج= القانون المدني الجزائري.
- ق.ح.م.ق.غ= قانون حماية المستهلك وقمع الغش.
- ق.ح.ص.ج= قانون حماية الصحة الجزائري .
- د. ط= دون طبعة.
- د. د. ن= دون دار نشر.
- د. م. ن= دون مكان نشر.
- د. س. ن= دون سنة نشر.
- ص= صفحة.
- ج. ر= الجريدة الرسمية.
- عند ذكر عبارة نفس القانون المذكور أعلاه ، فإننا نقصد به في حالة تعدد القوانين المذكورة في نفس الصفحة القانون الأعلى الذي يسبق المادة مباشرة .

مـقـدمـــة:

بدأت ظاهرة الاهتمام بحماية المستهلك منذ العصور القديمة عند الفراعنة و الإغريق و الرومان، و تعد كنتيجة حتمية للقيود الاقتصادية التي خلفتها الأزمات و الحروب ، و أيضا بسبب قلة القوانين التي تضمن حماية المستهلك .

و لقد ساهمة شريعتنا الإسلامية السمحاء بنصيب كبير في تكريس قواعد الحماية ، حيث جاء في حديث نبوي مرفوع عن ابن عباس "لا ضرر و لا ضرار" رواه ابن ماجة في موطأ الإمام مالك ، كما أنه توجد أحاديث تنهى عن الغش في المعاملات ، حيث جاء فيما رواه ابن ماجة عن عقبة ابن عامر قال:" قال رسول الله (ص) المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بينه له ".

و مما لا شك فيه أنه كان للتطور العلمي و التكنولوجي الحاصل في العالم دورا كبيرا في الوصول إلى العديد من الاكتشافات العلمية في شتى المجالات خاصة في مجال الصناعات الكيمياوية ، و من بينها الصناعات الصيدلانية التي تهدف إلى توفير العلاج للمرضى ، إلا أن هذه الأخيرة كانت لها تأثيرات سلبية على المستهلك ، حيث أنها تتضمن احتمال تضرر المستهلك منها بنسبة كبيرة بسبب التعقيد العلمي الخاص بتركيبة الأدوية ، مما يتطلب وجود حد أدنى على الأقل من القواعد الحمائية للمستهلك لها ، و هذا ما دفع أغلب التشريعات في العالم إلى وضع مجموعة من النصوص القانونية تتضمن حماية للمستهلك في مثل هذا النوع من المنتجات ، و من بينها القانون الجزائري .

- أهمية الموضوع :

إنّ لموضوع حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية أهمية بالغة من الناحية العملية ، و ذلك لآخذها حيز كبير في حياة المستهلك نظرا لاستعمالها بكثرة من قبل المرضى ، حيث تبرز هذه الأهمية في تبيان كيفية حماية المستهلك من هذه المنتجات من خلال ما تقدمه التشريعات من ضمانات للحماية .

و من الناحية الاقتصادية له أثرا هاما في تدعيم التعامل بالمنتجات الصيدلانية ، حيث أنه كلما كانت هذه المنتجات آمنة و مضمونة و يسيرة الفهم بالنسبة للمستهلك كلما كان تداولها و استهلاكها بشكل أكبر و أيسر مما يساهم في تحقيق تنمية اقتصادية محلية ، مما يؤدي إلى تحقيق اكتفاء و تخلص من التبعية ، و تطوير الأبحاث العلمية في مجال المنتجات الصيدلانية مما يعود بالفائدة على المستهلك و على الدولة بصفة عامة.

- **أسباب اختيار الموضوع :**

لقد كان وراء اختيارنا لمثل هذا الموضوع عدة أسباب يمكن حصرها في سببين رئيسيين:

أولهما يتمثل في الرغبة في الكشف عن حقائق الأمور ، و تطوير الرصيد المعرفي ، و هذا ما يعرف **بالدوافع الذاتية** لاختيار الموضوع .

أما **الدوافع الموضوعية** تتمثل في قيمة البحث في مثل هذا الموضوع نظرا لأهميته السابقة الذكر و لقلة دراسته بشيء من التفصيل تحت هذا المسمى بالذات .

- **الهدف من دراسة الموضوع:**

نرمي من وراء دراستنا لهذا الموضوع تحديد مايلي:

- وجود قواعد حمائية في القانون الجزائري يضمن حماية للمستهلك من المنتجات الصيدلانية ،
- مدى مواكبة المشرع للتطور الرهيب الذي شهده مجال المنتجات الصيدلانية من منتجات بسيطة إلى منتجات جد متطورة و معقدة ، و كيف واكب هذه التطورات العلمية من خلال النصوص القانونية ،
- أهمية هذه الحماية و ما تقدمه من فائدة و معلومات قيمة لجميع شرائح المجتمع،
- الدور الذي تلعبه النصوص القانونية و التنظيمية لحماية المستهلك من هذه المنتجات ، و بيان كيفية تفعيل الحماية له من خلالها.

- **الصعـوبات :**

إن الصعوبات التي واجهتنا كانت أثناء بحثنا عن المادة العلمية ، و ذلك نظرا لقلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع بالتحديد ، و هذا بالرغم من توافرها بكثرة في نطاق حماية المستهلك بصفة عامة ، إلا أنّها و في مجال المنتجات الصيدلانية كانت نادرة على المستوى المحلي ، و كذلك واجهنا هاجس الوقت الذي كان العنصر الضاغط طيلة الفترة باعتبار الوقت المحدد لإعداد هذا البحث ضيق جدًا و غير كافي للقيام بجمع المادة العلمية ، و خاصة المراجع المتواجدة في دول الأجنبية .

- **الدراسات السابقة:**

لم نجد ولو دراسة واحدة تحمل نفس عنوان دراستنا ، كما أن الدراسات الموجودة في هذا المجال لها علاقة ببعض أجزاء الموضوع فقط على غرار أطروحة دكتوراه على مستوى جامعة تلمسان خاصة بالمسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعها .

- **الإشكاليـة:**

بناء على ما سبق ذكره يتضح أن موضوع دراستنا ينحصر في مدى توفير قواعد حمائية للمستهلك من المنتجات الصيدلانية ، و لهذا فإن التساؤل الذي يثار في هذا الصدد هو :

ما مدى توفير المشرع الجزائري لضمانات تتضمن حماية للمستهلك من المنتجات الصيدلانية ؟ و ما هي الآليات التي يمكن الاعتماد عليها لتفعيل هذه الضمانات ؟

للإجابة على هذه التساؤلات قسمنا هذا البحث إلى **فصلين:**

ندرس في **الفصل الأول** حماية المستهلك في المرحلة السابقة عن استهلاك المنتجات الصيدلانية و الذي بدوره نقسمه إلى **مبحثين** ، حيث نتطرق في **المبحث الأول** إلى ضمانات حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية ، و في **الثاني** نحدد الآليات التي يمكن من خلالها تفعيل ضمانات حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية.

و في **الفصل الثاني** نتطرق إلى حماية المستهلك في المرحلة اللاحقة عن استهلاك المنتجات الصيدلانية ، و هذا من خلال **مبحثين** ، حيث نبين في **المبحث الأول** حق المستهلك في التعويض على أساس المسؤولية المدنية ، أما في **الثاني** ندرس حق المستهلك في التعويض على أساس المسؤولية الموضوعية.

- **المنـهج المتبـع :**

نعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي ، لأنّه الأنسب لمعالجة التساؤلات التي يثيرها .

الفصـل الأول

حماية المستهلك في المرحلة السابقة عن إستهلاك المنتجات الصيدلانية

تمهيد و تقسيم :

تعتبر حماية المستهلك في المرحلة السابقة عن إستهلاك المنتجات الصيدلانية مهمة للغاية بقدر أهمية الحفاظ على صحة الإنسان ، و ذلك لما لها من دور في الحفاظ على الصحة العامة لأي مجتمع في العالم ، لكونها تتبع فرضية المستهلك بأن يكون على دراية و علم مسبق بما سيستهلك من خلال المعلومات المتاحة لديه ، حيث يكون مطلع على معيار و كيفية إستهلاك هذه المنتجات ، خاصة و أن حاجة البشرية في ازدياد مستمر لها مع زيادة الأمراض و الأخطار ، لذا كان من الضروري توفير الحماية قبل إستهلاك هذه المنتجات .

بناء على ما سبق ذكره نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة سبل الحماية السابقة للمستهلك قبل إستهلاك المنتجات الصيدلانية من خلال مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: نتناول فيه ضمانات حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية.

المبحث الثاني: نخصصه لدراسة آليات تفعيل ضمانات حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية.

المبحث الأول: ضمانات حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية

لقد فرضت الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك من جراء إستهلاكه للمنتجات الصيدلانية على المشرع وضع مجموعة من الضمانات التي من شأنها أن تكفل حماية للمستهلك من مخاطرها ، فكان لابد من وضع مجموعة من الالتزامات على عاتق كل من منتجي و بائعي هذه المنتجات.

بناء على ما سبق ذكره نتطرق بالدراسة إلى ضمانات حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية من خلال مطلبين كمايلي :

المطلب الأول : نحدد فيه مضمون الالتزام بالإعلام و الضمان .

المطلب الثاني: ندرس فيه الالتزام بالمطابقة و مراقبة الوصفة الطبية قبل تسليم الدواء .

المطلب الأول: الالتزام بالإعلام و الضمان

يعتبر الإلتزام بالإعلام و الضمان أهم ما كفله القانون لتحقيق الحماية السابقة عن استهلاك المنتجات الصيدلانية ، لهذا نتطرق إليهما من خلال **فرعين** نخصص **الفرع الأول** لدراسة الالتزام بالإعلام ، و **الثاني** نتعرض فيه إلى الالتزام بالضمان.

الفرع الأول: الإلتزام بالإعلام

مما لا شك فيه أن الالتزام بالإعلام في مجال المنتجات الصيدلاني يعتبر التزام ذو أهمية بالغة ، و هذا ما يستوجب دراسته من خلال التطرق إلى مجموعة من العناصر على النحو الآتي :

أولا: مفهـوم الإلتزام بالإعلام في مجال المنتجات الصيدلانية

يتطلب تحديد مفهوم الإلتزام بالإعلام في مجال المنتجات الصيدلانية تقديم تعريف لهذا الالتزام ، و بيان الأطراف الملزمة بالإعلام ثم إبراز أهم خصائصه .

أ – تعـريف الالتـزام بالإعـلام :

1-التعريف القانوني :

لقد جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 17 من " القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "[1] بأنه : " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة " .

و بالرجوع إلى " المرسوم التنفيذي رقم 286/92 المتعلق بالإعلام الطبي و العلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري"[2] نجد أن نص المادة 01 من الفصل الأول المعنون بالأحكام العامة تعرف الإعلام الطبي العلمي المتعلق بالمنتجات الصيدلانية بأنه :" مجموع المعلومات المتعلقة بتركيبها وآثارها العلاجية و البيانات الخاصة بمنافعها ومضارها والاحتياطات الواجب مراعاتها، و كيفيات استعمالها و نتائج الدراسات الطبية المدققة المتعلقة بنجاعتها و سمتها العاجلة و الآجلة، و تلك المعلومات التي تقدم إلى الأطباء و الصيادلة و أعوان الصحة و المستعملين للأدوية بغية ضمان الاستعمال السليم للمنتجات الصيدلانية .

1– القانـون رقم03/09 المؤرخ في 25 فيفـري2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عـدد 15 ، الصادرة في 2009 .

2– المرسوم التنفيذي رقم286/92، المؤرخ في 06 جويلية 1992، المتضمن أحكام الإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري ، ج ر عدد 53 ، الصادرة في 1992 .

و ينبغي ألا يشمل على أقوال غشاشة أو غير قابلة للتمحيص ، و لا على إغفال قد ينجر عنه استهلاك دواء لا مبرر له طبيا ، و لا أن يعرض المرضى لمخاطر لا موجب لها ، و ينبغي ألا يصمم عتاد ترويجها على نحو يخفي طبيعتها الحقيقية " .

2- التعريف الفقهي :

لقد تعددت التعاريف الفقهية للإعلام بصفة عامة إلا أن أغلبها ينصب في قالب واحد ، و من بينها التعريف الذي قدمه **الدكتور علي بولحية بن بوخميس** ، و الذي يعرفه بأنه:"تحصيل حقيقة الشيء و معرفته و التيقن منه ، أو هو عملية توصيل الأحداث و الأفكار إلى الجمهور عن طريق وسائل عديدة ، سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مكتوبة ، و يشترط في الإعلام الوضوح "[1] .

كما يرى **الدكتور محمد محمد القطب** بأن الإعلام في حقيقة الأمر هو عبارة عن واجب قانوني يفرضه القانون على منتج السلعة أو الخدمة ، أو على من تربطهم صلة وثيقة بها بأن يقدموا للمستهلك كافة المعلومات و البيانات التي تمكنه من استخدام السلعة في وجهتها الصحيحة أو تجنيبه أضرار و مخاطر استخدامها[2] .

ب- الأطراف الملتزمة بالإعلام :

يعد منتج الدواء أو أي منتوج صيدلاني أخر المتحمل الأول و الأساسي لواجب الإلتزام بالإعلام و التبصير، إذ أنه أدرى من الناس بخصائص ما ينتجه ، و بالتالي يعتبر الأكثر قدرة و الأفضل وضعا لتزويد المستهلك بالمعلومات ، و لقد فرض المشرع الجزائري من

1-علي بولحية بن بوخميس: القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، (د.ط)، دار الهدى ، الجزائر، سنة 2000، ص 50.

2- محمد محمد القطب: المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء ، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية – مصر- ، سنة 2014 ، ص70.

خـــلال المرسوم التنفيذي رقم 286/92(السابق الذكر) على منتج الدواء ضرورة وضع بيانات على أغلفة المستحضرات التي يقوم بإنتاجها، كأن يذكر إسم المستحضر و المصنع الذي قام بإنتاجه أو قام بعملية التعبئة و التغليف ، و كيفية الإستعمال و مقدار الجرعة التي يتناولها و الأثر الطبي و مدة الصلاحية .

و من تم فإن منتج الدواء أو المستحضرات الصيدلانية يلتزم بضرورة القيام بالإعلام و التبصير، سواء كان موجها إلى فئة الأطباء و الصيادلة ، أو موجها إلى المستهلك ، و يدخل تحت مفهوم المنتج في مجال الدواء الصيدلاني محضر الدواء فيما يتعلق بالأدوية التي تحضر بالصيدلية ، لأن ما يتمتع به الصيدلاني من إختصاص فني دقيق في مجال تركيب الأدوية يجعل منه عالما بما لا يمكن للمستهلك يعلم به من تلقاء نفسه.

كما يقع على عاتق الصيدلي هذا الإلتزام بإعتباره بائع محترف ، حيث يقع على عاتقه واجب توضيح إستعمال الشيء المبيع ، و كذا بيان الإحتياطات الواجب اتخاذها، أي واجب تقديم المعلومات الضرورية الخاصة بالمنتجات الخطيرة[1] .

و من المؤكد أن الطبيب و الصيدلي البائع يشتركان مع المنتج في تحمل واجب الإعلام بحكم علمهما بخصائص الدواء وصفاته ، و إن أمكن أن يتفوقوا عليه في ذلك في بعض الأحوال ، حيث يمكن القول أن عملهما في هذا المجال أساسه العلم المتخصص[2] .

---

1 – **محمد بودالي:** حماية المستهلك في القانون المقارن(– دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري–)، (د. ط)، دار الكتاب الحديث ، الجزائر، سنة2006، ص 68.

2 – **محمد محمد القطب:** المرجع السابق ، ص72– 73.

جـ – خصائص الالتزام بالإعلام :

هناك بعض الأوصاف التي يجب أن تقترن بالإلتزام بالإعلام ، و التي يترتب على مراعاتها تحقيق كافة أهدافه ، و هي تتمثل في :

1– أن يكـون مكتوبا :

إذا كانت الغاية من الإلتزام بالإعلام تتحقق بوصول هذه المعلومات للمستهلك و قيامه بمراعاتها و العمل بها ، بصرف النظر عن الطريقة و الكيفية التي تصل بها للمستهلك ، سواء كانت بطريقة شفوية أو مكتوبة ، الأمر الذي يعني أن المنتج قد أوفى بالإلتزام الملقى على عاتقه تجاه مستهلك الدواء.

بيد أن الشكلية تتطلب أن تكون المعلومات في شكل بيانات أو نصائح يفضي بها المنتج أو الموزع بشكل مباشر إلى مستهلك السلعة عموما ، الأمر الذي صار نادر الحدوث في الوقت الراهن ، مما يستوجب صياغة هذه البيانات في صورة مكتوبة بجانب المنتج ، أو عن طريق إرفاقه بنشرة طبية مدون بها تلك البيانات[1] .

2– أن يكون مفهوما واضحا :

من الثابت أن الإلتزام بالإعلام يمثل أهمية كبيرة اليوم في مجال عقود الإستهلاك[2] ، و التي لا تتم إلا إذا كان هذا الإلتزام بالإعلام مفهوما و واضحا ، وتكون المعلومات الواردة في نطاقه متوافقة مع شخصية المستهلك و مستواه الثقافي ، و ذلك للتأكد من تلقي المستهلك لها بصورة سليمة[3] .

3– أن يكون وافيا :

يقصد بالتحذير الوافي ذلك التحذير الذي يلفت انتباه المستعمل إلى كل المخاطر التي يمكن أن تلحق به ، و الذي يتطلب أن تكون المعلومات و البيانات المقدمة كاملة

---

[1] – **محمد محمد القطب** : المرجع السابق ، ص84– 85 .

[2]– **خالـد عبـد الفتـاح محمـد خليـل:** حمايـة المسـتهلك فـي القـانون الـدولي الخـاص ، (د.ط) ، دار الجامعـة الجديدة ، مصر ، (د . س. ن) ، ص41 .

[3] – **محمد محمد القطب:** المرجع السابق ، ص85 .

و كافية تشمل كل ما يتعلق بالسلعة من خصائص و عناصر و أخطار، و يقتضي ذلك من المنتج أو الموزع أن يفي بكل المعلومات أو البيانات المتعلقة بالسلعة ، إذ أنه ليس المطلوب منه أن يسهب في عرض تفصيلات التي يفترض أن يكون المشتري على دراية بها بصورة تتضخم معها هذه البيانات مما يرهق البائع ويبعث الملل في نفس المستهلك هذا من جهة ، و من جهة أخرى لا يكون التبصير وافيا إلا إذا حدد المنتج المخاطر التي يمكن أن تنجم عن مجرد حيازة الشيء ، و أبرزها للمستهلك و أوضح له طريقة الوقاية منها.

4- أن يكون مرتبط بالمنتوج إرتباطا وطيدا :

يجب أن توضع البيانات المتعلقة بإستعمال السلعة و التحذير من أخطارها و التنبيه إلى الإحتياطات الواجبة إتباعها بصورة تجعلها لصيقة بالسلعة لا تنفصل عنها، بحيث تقع عين المستهلك عليها كلما أراد استعمال المنتوج ، و يتحقق هذا عن طريق إدراج هذه البيانات في بطاقة يتم إلصاقها مباشرة بالسلعة[1] .

ثانيا: مضمون و نطاق الإلتزام بالإعلام في مجال الأدوية

أ- مضمون الإالتزام بالإعلام:

يتحدد مضمون الإلتزام بالإعلام بمجموعة من المعلومات يلتزم المنتج بالإدلاء بها للمستهلك منها معلومات متصلة بالمنتج ، و أخرى متعلقة بالتحذير من مخاطره و بيان الإحتياطات الواجب مراعاتها لتجنب أضراره ، نتطرق إليها على النحو الآتي :

1 -إعلام المستهلك بالمعلومات المتعلقة بالمنتج و كيفية إستعماله :

تكمن الحكمة من فرض التزام على عاتق المنتج بإعلام المستهلك بكافة المعلومات و البيانات المتعلقة بالمنتج و بيان كيفية إستعماله في تمكين هذا الأخير مــن تحقيق أقصى

1 - **بن صافي سليمة فاطمة الزهراء:** طرح المواد الصيدلانية للتداول في السوق في قانون المستهلك ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير) ، جامعة أبو بكر بلقاي د، الجزائر ،(2015/2014) ، ص77-79.

إستفادة ممكنة منه ، حيث يؤدي الغرض المقصود من شرائه على أكمل وجه ، فضلا عن حماية المستهلك بتجنيبه مخاطر و مضار المترتبة عن إستعماله[1] .

2 – تحذير المستهلك من مخاطر المنتج و بيان الإحتياطات الواجب مراعاتها:

يقع على عاتق المنتج واجب لفت إنتباه المستهلك إلى المخاطر التي قد تنجم عن حيازة المنتج أو إستعماله ، و كذلك الإحتياطات و التدابير التي يتعين عليه مراعاتها لتجنب وقوع أي ضرر له ، فإحاطة المستهلك بكيفية إستعمال المنتج لا يكفي وحده لتوفير الحماية المنشودة للمستهلكين ، و ذلك في ظل وجود منتجات معينة لا يستطيع المستهلك أن يحصل على العلاج المناسب منها إلا بإتباع الطريقة الصحيحة للإستعمال التي حددها منتجها ، كما قد يؤدي جهله بطبيعتها الخطيرة إلى إصابته بأبلغ الأضرار ، من ذلك أن بعض الأدوية تشعر من يتناولها بالخمول و الميول إلى النوم ، و لهذا ينبغي تنبيه المستهلك لها إلى عدم قيادة السيارة أو تشغيل المكائن عند الشعور بهذا الإحساس ، أو بعد تناولها أو شربها[2] .

ب– نطاق الإلتــزام الإعلام:

يتم تحديد نطاق الإلتزام بالإعلام في إطار المنتجات الصيدلانية بالإجابة على التساؤل الآتي : **من هم الأشخاص المعنيون بهذا الإلتزام ؟**

إن الإلتزام بالإعلام في هذا المجال يقع على عاتق المنتج اتجاه المستهلك ، **و عليه ما المقصود بكل من المنتج و المستهلك ؟**

---

1 – **منى أبوبكر الصديق:** الإلتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات ، (د.ط) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية – مصر– ، سنة 2013، ص 49–50.

2 – المرجع نفسه ، ص 54.

1 – المنتج "المتدخل":

جاء تعريفه في نص الفقرة الثانية من المادة 03 من القانون رقم 03/09 على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عرض المنتوج للإستهلاك" .

و عرفه بعض فقهاء القانون بأنه :" الشخص الذي يتعاقد مع المستهلك أثناء مباشرة حرفته المعتادة دون النظر عما إذا كانت تجارية أو صناعية أو زراعية أو فنية "[1] .

2 – المستهلك:

لقد عرفته الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه بأنه : " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به " .

كما عرفه جانب من الفقه بأنه ": الشخص الذي يقوم بشراء السلع و الخدمات لإستعماله الشخصي أو لإستعمال أفراد أسرته أو الأفراد الذين يعيلهم "[2].

و على هذا الأساس يتضح أن المستهلك يكون في مركز الدائن بالإلتزام بالإعلام ، حيث يتعاقد مع المنتج لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، كما قد يكون المنتج موجه لإستعمال شخص أخر أو أشخاص آخرين غير من تعاقد معه المنتج ، و لهذا فإن قصر الحماية من أضرار المنتجات على من إكتسبها بطريق التعاقد هو أمر غير مقبول ، و ذلك لأن الأضرار الناشئة عن تعيب المنتجات أو خطورتها تنجم عن إستعماله من قبل المستهلك النهائي[3] .

---

[1] – **محمد حمد الله** : حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، مصر ، سنة 1997 ، ص 38–39.

[2] – **الحاج طارق و آخرون** : التسويق من المنتج إلى المستهلك ، الطبعة الأولى ، دار صفا للنشر ، الأردن ، سنة 1990 ، ص 49 .

[3] – **منى أبو بكر الصديق**: المرجع السابق ، ص 102–115.

كما يستدعي التطرق إلى نطاق الإلتزام بالإعلام إلى تحديد الأساس القانوني له و حدوده ، و ذلك على النحو الآتي :

*الأساس القانوني للإلتزام بالإعلام :

يجد الإلتزام بالإعلام في مجال الأدوية أساسه القانوني في مجموعة من القواعد القانونية بإعتباره أحد الوسائل التي من شأنها أن تعيد التوازن في العلاقة بين المستهلك و المنتج ، و التي تعد كنتيجة طبيعة للتطورات الاقتصادية و التقنية الحديثة في مجال الأدوية ، حيث يعتبر هذا الإلتزام إقرار للمستهلك بضرورة أن يكون سيد نفسه ، و ذلك بأن يكون عالما مسبقا بكل ما يحيط بجسده من مخاطر ، و ما قد تتعرض له صحته من أثار[1] .

*حدود الإلتزام بالإعلام :

تتجلى حدود إلتزام المنتج بالإعلام في مدى التزامه بتحذير المريض من المخاطر التي قد تصاحب تناول الأدوية أو أي مادة صيدلانية أخرى ، حيث تقسم المخاطر التي قد تصحب تناول دواء معين كأثر للجمع بين نوعين من الدواء ، و أيضا تلك التي تنجم عن قابلية معالجة المريض بدواء من نوع معين إلى نوعين من المخاطر، مخاطر عادية متوقعة و مخاطر عادية غير متوقعة ، حيث هناك من الفقهاء يرون بأنه يجب أن يشمل الإعلام تبصير المستهلك بكافة المخاطر التي قد يتعرض لها ، و أنه تستثنى الآثار الشاذة للأدوية ، و التي ناذرا ما تقع[2] .

---

[1] – لقد جاءت نصوص قانونية تنص على ذلك على غرار المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 286/92 المتضمن أحكام الإعلام الطبي و العلمي (السابق الذكر) ، و المرسوم رقم 327/13، المؤرخ في 2013/09/26، المحدد للشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ ، ج ر عدد 49 ، الصادرة في سنة 2013 ، حسب نص المادة الأولى منه.

[2] – **بن صافي سليمة فاطيمة الزهراء:** المرجع السابق ، ص72–75 .

الفـرع الثاني: الإلتزام بالضمان في مجال الأدوية

يعتبر إلتزام المنتج بالضمان في عقد الاستهلاك أحد أهم الالتزامات التي تقع على عاتقه ، و لهذا نتطرق إليه على النحو الآتي :

أولا – مفهوم الإلتزام بالضمان في مجال الأدوية :

لتحديد مفهوم الإلتزام بالضمان في مجال الأدوية لابد من تعريفه و تحديد أطرافه ، و كذلك بيان أنواعه .

أ – تعريف الإلتزام بالضمان :

عرف المشرع الجزائري الإلتزام بالضمان بموجب نص الفقرة الثانية من المادة 13 من ق ح م ق غ ، التي جاء فيها بأن :" الضمان هو إلتزام كل متدخل خلال فترة معينة في حالة ظهور عيب في المنتج بإستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته ".

ب – الأطراف الملتزمة بالضمان :

إن الأطراف الملتزمة بالضمان لا تختلف عن الأطراف الملتزمة بالإعلام ، و في الأصل يعد المنتج مدينا بضمان العيوب الخفية في مواجهة المستهلك لمنتجاته الذي يعد دائنا مستفيدا من هذا الضمان ، فالمنتج تجمعه علاقة عقدية مع المستهلك ، حيث أنه مدين بضمان المنتجات في حالة إذا كانت هذه الأخيرة معيبة.

وينبغي الإشارة إلى أنه من البديهي أن يكون المنتج مسؤول وحده عن الإلتزام بالضمان من منطلق علمه بخصائص المنتوج و بمراحل إنتاجه ، أين يكون بإستطاعته تقدير سلامة المنتوج من الأخطار التي يتضمنها.

جـ – أنواع الإلتزام بالضمان :

الإلتزام بالضمان نوعان نص عليهما ق ح م ق غ ، و هما **ضمان قانوني وضمان إتفاقي** ، نتطرق إليهما كمايلي :

1 – الضمان القانـوني:

لقد كرس المشرع مجموعة من النصوص القانونية لتنظيم الإلتزام بالضمان القانوني ، من ذلك نجد الفصل الرابع من المادة 13 إلى المادة 16 من ق ح م ق غ ، و المرسوم التنفيذي رقم 327/13 في نص المادة الثالثة منه ، و أيضا المرسوم التنفيذي 266/90 [1]، حيث ألزم المنتج بضمان المنتوج من أي عيب يجعله غير صالح للإستعمال المخصص له حتى بعد تسليمه .

2– الضمان الإتفاقي:

و فقا للقواعد العامة يتحقق هذا النوع من الضمان بناء على إتفاق مسبق بين المنتج و المستهلك ، و في هذا الصدد نجد أن " القانون المدني "[2] يجيز الإتفاق على تعديل أحكام الضمان بالزيادة أو الإنقاص أو الإعفاء في حالة تعمد البائع إخفاء العيب غشا منه حسب المادة 384 ق م ج ، و الجدير بالذكر أن المرسوم التنفيذي رقم 266/90 يتفق مع أحكام ق م ج ، حيث جاء في نص المادة 10 منه على جواز منح المستهلك ضمانا يحقق له بعض المزايا مقارنة بالأحكام التشريعية مع التنبيه على ضرورة عدم تخفيض مدة الضمان إلى أقل من 6 أشهر إبتداء من تاريخ تسليم المبيع وفقا للمادة 16 منه ، و الإعفاء مـن الضمان غيـر وارد في هــذا المرسوم حسب ما ورد فـي المادة 10 منه ، التي تقضي

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 1990/09/15، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج ر عدد 40 ، الصادر في سنة 1990 .

[2]– الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني الجزائري ، ج ر عدد 50 ، الصادرة في سنة 1975 .

بأنه :" يبطل كل شرط بعدم الضمان " .

ثانيا : مضمون الإلتزام بالضمان في مجال الأدوية

أ-الإلتزام بضمان العيوب الخفية :

لم يعرف المشرع الجزائري العيب الخفي، و لكن أن القانون العراقي عرفه وهو متأثرا بالشريعة الإسلامية بأنه:" ما ينقص به ثمن المبيع عن التجار و أرباب الخبرة أو ما يفوت به غرض صحيح " ، و عرفه الفقه المصري بأنه: " الآفة الطارئة التي تؤثر على سلامة الشيء المبيع"[1].

و العيوب الخفية لها صورتين الأولى تأخذ معنى موضوعي ، إذ ينظر إلى صلاحية المنتج في ذاته و قدرته على تحقيق الغرض أو الغاية المقصودة منه[2]. أما الصورة الثانية تتحقق عندما يرد على المنتج شرط من المستهلك بتوافر صفات معينة في المنتوج ، و يكون ملزما بالضمان إذا لم تتوافر فيه[3] .

أما المنتجات الصيدلانية وخاصة الأدوية يسأل المنتج عن العيب الخفي الذي يتضمنه الدواء ذاته،لأنه لا يعتبر عيب خفي ما نتج من أضرار للمستهلك عن جمع نوعين مختلفين من الأدوية ، حيث يجب على المضرور أن يثبت وجود العيب الخفي في المنتج الطبي و الصيدلاني الذي سبب الضرر ، و يكون ذلك بإثبات توافر الشروط اللازمة لضمان العيب الخفي[4]، المتمثلة في أن يكون العيب قديما وخفيا ومؤثرا وغير معلوم للمستهلك [5].

---

[1] - **جابر محمد ظاهر مشاقبة:** الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، سنة 2012 ، ص26.

[2]- **أحمد عبد العال أبو قرين** :ضمان العيوب الخفية في مجال المنتجات الصيدلانية ، (د.ط) ، (د. د. ن) ، (د.م.ن) ،(د. س. ن) ، ص 04.

[3] - **جابر محمد ظاهر مشاقبة** :مرجع سابق ، ص28.

[4]- **أسامة أحمد بدر** : ضمان مخاطر المنتجات الطبية،(دراسة مقارنة)، (د.ط) ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، سنة 2005،ص 140-142.

[5]- **محمد بودالي:** المرجع السابق ، ص352-353.

ب- الإلتزام بضمان السلامة :

يعني إلتزام المنتج بتسيلم منتجات خالية من العيوب والتي من شأنها تعريض حياة الأشخاص أو الأموال إلى الخطر[1].

و يتميز هذا الإلتزام عن الإلتزام بضمان العيوب الخفية بأنه لا يتقيد بفترة زمنية وجيزة ، كما هو الحال عند رفع دعوى الضمان ، حيث جاء في نص المادة 386 من ق.م.ج أن الدعوى ترفع في أجل 6 أشهر ، و تسقط بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع وفقا لنص المادة 383 من نفس القانون .

و لمساءلة المنتج على هذا الالتزام لابد من توافر ثلاثة شروط تتمثل في :[2]

- وجود خطر يهدد سلامة أحد المتعاقدين الجسمية،
- أن يكون أمر الحفاظ على السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين هو دين على المتعاقد الأخر،
- أن يكون المدين بالالتزام منتج.

ثالثا: آثار الالتزام بالضمان في مجال الأدوية

يترتب على عاتق من يقع عليه الإلتزام بالضمان في مجال الأدوية و المنتجات الصيدلانية إلتزامين يتمثلان في إستبدال المنتوج و رد الثمن، نتطرق إليهما على النحو الآتي :

أ – إستبدال المنتوج :

إن الإلتزام بإستبدال المنتوج هو إلتزام بإعطاء شيء لا يمكن للمستهلك أن يقوم به على نفقة المنتج ، حيث يجب عليه أن يحرص على المطالبة به قبل فوات مدة الضمان، و كل

---

[1]- **محمد سامي عبد الصادق:** مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة(دراسة مقارنة) ،(د.ط)، دار النهضة العربية ، مصر ، (د.س.ن) ، ص102.

[2]- **أسامة أحمد بدر** : المرجع السابق ، ص 144 .

شرط يقضي بحرمان المستهلك منه أو يقضي بتحمله مصارفه يقع باطلا حسب المادة 13 من 03/09 ، و المادة 14 من المرسوم التنفيذي 327/13.

ب – رد ثمن المنتوج:

إذا تعذر على المنتج إستبدال أو إصلاح المنتوج يجب عليه أن يرد ثمنه دون تأخر حسب الشروط التالية:

– يرد جزء من الثمن إذا كان المنتوج غير قابل للإستعمال جزئيا، و فضل المستهلك الإحتفاظ به.

– يرد الثمن كاملا إذا كان المنتوج غير قابل للإستعمال كلية، و في هذه الحالة يرد المستهلك المنتوج المعيب ، و للمستهلك أن يطلب التعويض عن كل الأضرار المادية و الجسمانية التي يتسبب فيها عيب المنتج[1].

المطلب الثاني : الإلتزام بالمطابقة و مراقبة الوصفة الطبية قبل تسليم الدواء

من بين الإلتزامات التي تقع على عاتق المنتج في مجال صناعة الأدوية و المنتجات الصيدلانية بصفة عامة ، أنه يلتزم بمطابقة هذه المنتجات مع المعايير القانونية المعمول بها، ويلتزم الصيدلي بمراقبة الوصفة الطبية قبل تسليم الدواء، وهذا ما نتطرق إليه بالدراسة من خلال فرعين .

الفرع الأول : الإلتزام بالمطابقة في مجال المنتجات الصيدلانية

نعالج في هذا الفرع مفهوم هذا الإلتزام، ثم نتطرق إلى أنواعه إضافة إلى بيان مضمونه على النحو الآتي :

[1]– **علي بوخميس بن بولحية:** المرجع السابق، ص47.

أولا : مفهوم الإلتزام بالمطابقة في مجال المنتجات الصيدلانية

أ- تعريف الإلتزام بالمطابقة:

نصت عليه المادة 193 مكرر1 من" قانون الصحة 13/08"[1] على أنه :" لا يمكن تسويق أي مادة صيدلانية جاهزة للإستعمال ، و كذا المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري ما لم يتم مسبقا مراقبتها و التصديق على مطابقتها الخاص بملف التسجيل والمصادقة " .

و لقد نظم المشرع الجزائري الإلتزام بالمطابقة في الفصل الثالث من الباب الثاني من القانون 03/09 تحت عنوان "إلزامية مطابقة المنتجات" ، حيث عرف المطابقة في نص المادة 03 منه بأنها:"إستجابة كل منتوج موضوع للإستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به " ، و أضافت المادة 11 منه "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه وميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عند إستعماله، كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لإستهلاكه وكيفية إستعماله و شروط حفظه و الإحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريت عليه ".

و يشمل كذلك الإلتزام بالمطابقة تسليم المنتوج طبقا لما تم الإتفاق عليه ، وعلى هذا الأساس حاول جانب من الفقه المصري إعطاء تعريفا للإلتزام بالمطابقة ، حيث عرفه بأنه :" تعهد من جانب البائع محله عمل يلتزم من خلاله بتقديم المبيع والمستندات الخاصة به وفقا لما يقتضيه العقد والقانون"[2].

---

1 – قانون رقم 13/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل و المتمم للقانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري1985 المتعلق بالصحية و ترقيتها ، ج ر عدد 44، الصادرة سنة 1985.

2 – **عايب ريمة**: حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير) ، جامعة سكيكدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، (2016/2015) ، ص73.

ب- الأطراف الملتزمة بعملية المطابقة :

يعتبر هذا من بين أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق المنتج عند تولي مهمة الإنتاج[1] ، و هذا ما يؤكده نص المادة 12 من ق.ح.م.ق.غ ، حيث أنها تنص على أنه:" يتعين على كل متدخل إجراء عملية مطابقة المنتوج قبل عرضه للإستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول".

كما يقع هذا الإلتزام على الصيدلي في مرحلة تسليم الدواء مع ما هو مدون في الوصفة الطبية من حيث القوة الكيميائية و الصيغة الصيدلانية [2] .

ثانيا: أنـواع الإلتـزام بالمطابقـة

لما كان الإلتزام بالمطابقة مفروضا على المنتج في مجال المنتجات الصيدلانية، والذي لا يتم إلا بتوافر نوعية المطابقة التي تكفل للمستهلك ضمانة أخرى تعزز من الضمانات المكفولة له، و التي تتمثل أساسا في الرقابة الخارجية والرقابة الداخلية اللتان نتطرق إليهما كمايلي :

أ – الرقابـة الخارجية:

المواد الصيدلانية كغيرها من المنتجات المستهلكة يلتزم منتجها بإخضاعها لرقابة مطابقة خارجيـة ، و التـي تخضـع لإشـراف و رقابـة وزارة الصـحة ، فـإذا مـا ثبـت صـلاحية هـذه المنتجات و مطابقتها للمعاير الفنية و التقنية ، و كذلك تأكد وجود قرار تسجيلها، فإنه يؤذن بتسويقها، حيث تظهر هذه الرقابة في التشريع الجزائري من خلال قرار التسجيل إذا تعلق الأمر بالمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري ، بالإضافة إلى رخصة الوضع في

---

[1]- **صياد الصادق:** حماية المستهلك في ظل قانون الجديد 03/09 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر)، جامعة قسنطينة، الجزائر، كلية الحقوق، (2014/2013).ص91.

[2]- **نقلا عن (www.manhal platfrom.comK file)**، تاريخ الإنشاء 09جانفي 2007 ، تاريخ الإطلاع 04مارس 2018 على الساعة (21:00) .

السوق بالنسبة للمواد الصيدلانية البيطرية ، أما الرقابة الخارجية تكون من خلال قيام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بمراقبة نوعية المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري ، و التحقق من سلامتها او فعاليتها ومرجعيتها ، و تقوم أيضا بمراقبة المخاطر و القواعد المرتبطة باستعمالها.

ب- الـرقـابة الـداخلـية :

في مجال صناعة المنتجات الصيدلانية ينبغي على المنتج أن يقوم بإجراء رقابة تحليلية لكل المواد الدوائية والمنتجات النهائية ، بحيث يلتزم بإعطاء كل وحدة من الوحدات الصيدلانية رقما خاصا بها ، و أن يضعه على الوعاء الداخلي و الخارجي لتحري الدقة، فإلتزام المنتج بالمطابقة لا يقتصر على الوقت الذي يكون فيه المنتوج داخل الشركة المنتجة ، و إنما يمتد إلى أن يشمل مسار المنتوج حتى وصوله إلى المستهلك حيث يلتزم المنتج بتتبع المنتوج الصيدلاني و رصد أثاره و التفاعلات غير مرغوب فيها[1].

ثالثا : مضمون الإلتـزام بالمطابقة

إن مضمون هذا الإلتزام متعلق بمرحلة إنتاج الدواء و المنتجات الصيدلانية ، و المطابقة في مرحلة تسليم الدواء أو المنتوج الصيدلاني ، ونقوم بدراسة ذلك على النحو الآتي : [2]

أ – الإلتزام بالمطابقة في مرحلة إنتاج المنتوج الصيدلاني :

يلتزم منتج المنتجات الصيدلانية بضرورة الإلتزام بإنتاج و تجهيز و تقديم مستحضرات مطابقة للصيغة العلمية التي على أساسها تحصل على الترخيص الخاص بالدواء، و أن تكون مطابقة للمواصفات التي يجب الإلتزام بها ، و إخضاعها لكـل وسائـــل

1-**المر سهام** : المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها (دراسة مقارنة)،(رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون الأعمال) ، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر،(2016،2017) ، ص 293-296.

2-المرجع نفسه ، ص 297 .

الرقابة الضرورية، و باعتبار الصيدلي يقوم بتركيب بعض الأدوية ، فإنه يلتزم أيضا بالمطابقة .

ب – الإلتزام بالمطابقة في مرحلة تسليم المنتوج الصيدلاني :

إذا قام المنتج بمراقبة المنتجات الصيدلانية من الناحية الفنية ، و التأكد من تطابقها مع القواعد الفنية ، وجب أن يقدم منتوج مطابق للمنتجات الموجودة في مرحلة الإنتاج ، فبالنسبة للدواء يجب أن يكون سليما مطابقا لما هو موجود في الوصفة الطبية من حيث القوة الكيميائية والصيغة الصيدلية، أي كما وصفه الطبيب.

الفرع الثاني : الإلتزام بمراقبة الوصفة الطبية قبل تسليم الدواء

يبرز هذا الإلتزام كأحد أهم الضمانات المقدمة للمستهلك قبل إستهلاكه المنتجات الصيدلانية الخاص بالدواء باعتباره من التركيبات الكيميائية الخاضعة لمبادئ علمية محدد وفقا لمقاييس علمية ، و نعالج في هذا الفرع المفهوم كعنصر أول ، ثم مضمون هذا الإلتزام كعنصر ثاني.

أولا : مفهوم الإلتزام بمراقبة الوصفة الطبية

في هذا الصدد نبين المقصود بهذا الإلتزام والأطراف الملتزمة به كالآتي :

أ – المقصود بالإلتزام بمراقبة الوصفة الطبية :

الوصفة الطبية مرتبطة بالعمل الصيدلي كمرحلة مكملة لعمل الطبيب[1] ، و هي الورقة التي يدون فيها الطبيب المختص الدواء للمريض بغرض العلاج أو الوقاية من مرض ما، وباعتبار الصيدلي هو منفذ الوصفة فإنه يقع عليه الإلتزام بمراقبتها من الناحية الفنية و الشكلية من خلال التأكد من صحة الوصفة ، و من مدى إحترام القواعد الشكلية و النظامية الخاصة بالوصفة الطبية[2] ، و يتحقق ذلك من خلال فحص الوصفة بكل جدية

[1]– **المر سهام:** المرجع السابق ، ص 266

[2] – **بن صافي سليمة فاطمة الزهراء:** المرجع السابق، ص 83.

و التأكد من شكل الوصفة الطبية ، و من أنها تحمل دواء من الأدوية المتعامل بها و المسجل في قائمة المدونة الوطنية ، و التأكد من صحة البيانات المكتوبة في الوصفة[1].

ب – الأطراف الملتزمة بمراقبة الوصفة الطبية :

إن هذا الإلتزام يقع بالدرجة الأولى على الصيدلي باعتباره الطرف المخاطب بالوصفة المحررة من طرف الطبيب ، حيث يقع عليه إلتزام مراقبة عرضها سواء من الناحية الفنية أو من الناحية الموضوعية ، و بالتالي كل خرق للوصفة الطبية كبيع الدواء من دون رخصة أو إهمال الصيدلي في الرقابة على مدى توافق الدواء مع حالة المريض أو صرف دواء بديل أو الخطأ في الدواء يكون موجبا للمسؤولية[2].

ثانيا : مضمون الإلتزام بمراقبة الوصفة الطبية قبل تسليم الدواء

أ – إلتزام الصيدلي البائع بمراقبة الوصفة الطبية من الناحية الفنية(الشكلية):

بإعتبار الوصفة الطبية هي الوسيلة التي يعتمد عليها في صرف الدواء للمستهلك ، فيتعين على الصيدلي تفحص الوصفة بكل جدية ، و هو ما جاء في المادة 181 ق.ح.ص.ت ، والتي تقضي بأنه :"لا يسلم أي دواء إلا بتقديم الوصفة الطبية ، ما عدا المواد الصيدلانية التي تضبط قائمتها عن طريق التنظيم" .

و للصيدلي أن يتجاوز الخطأ الذي يحتمل وروده في الوصفة ، و كذا رفض تسليم الدواء مراعاة للضرورة ، و هو ما جاء في نص المادة 144 من " مدونة أخلاقيات الطب"[3] التي تنص على أنه :" يحرص الصيدلي على تفحص الوصفة بكل عناية و دقة ، ويجب على الصيدلي أن يحلل نوعيا وكميا لتدارك كل خطأ محتمل في مقادير الأدوية" ، و كذلك له التأكد من صحة و شكل الوصفة الطبية بأن تحمل الوصفة البيانات الرئيسية من إسم وعنوان و تاريخ تحريرها و ختم الطبيب ، و أن يكون تحريرها بالأسلوب العلـمي المتعــارف

1– نبالي معاشو فطة:" إلتزامات الصيدلي تجاه مستهلك المواد الصيدلانية "، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، العدد14، السنة2017 ، ص548–549.

2– بن صافي سليمة فاطمة الزهراء: المرجع السابق،ص80.

3– المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 6 يوليو 1992 ، المتضمن أخلاقيات الطب، ج ر عدد 50، لسنة 1992.

عليه، تأكد بأن الوصفة تحمل دواء من بين الأدوية المتعامل بها ومسجلة في قائمة المدونة الوطنية ، هذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي 284/92[1] .

ب- إلتزام الصيدلي بمراقبة محتوى الوصفة الطبية :

يقوم بهذه المراقبة من خلال تقديم دواء يتوافق مع حالة المريض ، و ذلك بالنظر إلى توافقه للإستعمال المخصص له فقد يكون للكبار دون الصغار أو للرجال دون النساء ، و كذلك مراعاة الجرعة المحددة في الوصفة الطبية من خلال مراعاة السن ، و تقديم مواد صيدلانية صالحة للإستعمال من خلال التأكد من مدة صلاحية الدواء طبقا للأحوال العلمية ، و كذلك تقديم النصح و الإرشاد و التقيد بالأسعار القانونية[2].

المبحث الثاني: آليات تفعيل ضمانات حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية

بعد ما تطرقنا في المبحث السابق إلى ضمانات الحماية التي وفرها المشرع لمستهلك المنتجات الصيدلانية ، لابد من تسليط الضوء في هذا المبحث على آليات تفعيلها ، و التي تعد بمثابة تنفيذ لما هو مكفول.

و في هذا الصدد يثار التساؤل عن الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية ، و عن دور الهياكل المنشأة لمراقبة المنتجات الصيدلانية و حماية المستهلك منها ، و هذا ما نتطرق إليه بالدراسة من خلال مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول: نحدد فيه الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية .

المطلب الثاني: ندرس فيه دور الهياكل المنشأة لمراقبة المنتجات الصيدلانية و حماية المستهلك منها .

1- المرسوم تنفيذي رقم 284/92 المؤرخ في 06 يوليو 1992، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري ، ج ر عدد53 ، الصادرة في سنة 1992 .

2- **نبالي معاشو فطة** : المرجع السابق، ص 548-552.

المطلب الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية

يقتضي الكلام عن الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية التطرق إلى دور كل من وزارة الصحة و وزارة التجارة في حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية ، و ذلك من خلال فرعين كمايلي :

الفرع الأول: دور وزارة الصحة في حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية

أولا : منح قرار التسجيل

يجب أن يكون كل دواء مستعمل في الطب البشري الجاهز للإستعمال و الإستهلاك سواء كان محليا أو مستوردا مسجل بقرار تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري ، و بالتالي لابد أن يكون كل منتوج صيدلاني محل تسجيل قبل عرضه أو تسويقه من طرف المنتج[1] ، و تعتبر الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري هي الجهة المخولة بمنح هذا القرار بنص القانون ، و هذا بإعتبارها هيئة إدارية مستقلة[2] .

و بما أن منح قرار التسجيل مسألة في غاية الأهمية فقد تكفل القانون بتنظيم أحكامها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 284/92 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري ، حيث جاء في نص المادة 9 منه أنه :" يجب أن يوجه كل طلب تسجيل إلى الوزير المكلف بالصحة في مطبوع معد لهذا الغرض مصحوبا بملف يذكر فيه المعطيات الفيزيائية و الكيميائية و العقارية ، كما تذكر فيه عند الاقتضاء معطيات المنتوج الجرثومية و المجهرية و السمامية و الطبية و العلاجية مرفقا بمذكرة إقتصادية علاجية تبرز

---

[1] – ارجع إلى نص المادة 173 من ق.ح.ص.ع .

2 – المرسوم التنفيذي رقم 308/15 المؤرخ في 06 سبتمبر 2015 ، المحدد لمهام الوكالة الوطنية لمراقبة المنتجات الصيدلانية ، ج ر عدد 67 ، الصادرة في سنة 2015 .

على الخصوص مدى تحسين ما قدمه المنتوج من خدمة طبية " .

يدرس ملف الطالب فور إستلامه قصد تبيين مدى قبوله ، و تخضع المنتجات المأخوذة بعين الإعتبار إلى الخبرة على أساس ملف علمي و تقني[1] ، و الذي يتكون من المعطيات المتعلقة بصنع المنتوج و مراقبته من الناحية الفيزيائية الكيميائية البيولوجية عند الإقتضاء [2] .

و بعدها تتولى اللجنة الوطنية المدونة عقب مراقبة الملفات المقدمة و محاضر عمليات إجراء الخبرة و تنفيذها الفعلي تعرض على الوزير المكلف بالصحة لإتخاذ قرار منح التسجيل خلال ستة و عشرون يوما ، و يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى مدة قدرها تسعون يوما[3] .

ثانيا: منح رخصة التسويــق

نظرا لأهمية المنتجات الصيدلانية و إرتباطها الوثيق بالصحة البشرية و الحيوانية فقد أخضعها القانون لضرورة رخصة مسبقة للوضع في السوق ، و المسماة برخصة التسويق ، و بمعنى أدق من الضروري الحصول على رخصة قبلية لتسويق المنتوج الصيدلاني في السوق ، و هذا الإجراء هو ضابط من ضوابط التسويق ، و لقد نظم المشرع أحكامها بموجب "المرسوم التنفيذي رقم 139/76 المتعلق بتنظيم المنتجات الصيدلية"[4] في القسم المتعلق بالمستحضرات الصيدلانية ، حيث تنص المادة 14 منه على أن :" كل طلب رخصة للوضع في السوق يجب أن يوجه للوزير المكلف بالصحة العمومية ، و يجب أن يتضمن هذا الطلب إسم و عنوان المختبر و إسمه التجاري ، و عند الإقتضاء إسم و كنيــة

---

[1] – إرجع إلى نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 284/92 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري .

[2]– إرجع إلى نص المادة 11 من نفس المرسوم المذكور أعلاه .

[3]– إرجع إلى نص المادة 21من نفس المرسوم المذكور أعلاه .

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 139/76 المؤرخ في 23/ 09/ 1974 ، المتعلق بتنظيم المنتجات الصيدلية ، ج ر عدد01 ، الصادرة في سنة 1976 .

وصفة الصيدلي الموقع على الطلب سمته الخاصة بالدواء وإسمه الفني أو العلمي " .

و يجب أن يرفق هذا الطلب بملحق تقني يتضمن ملفين أخرين أحدهما تحليلي و الأخر بيولوجي ، و هذا طبقا لنص المادة 15 من المرسوم سابق الذكر ، حيث أن رخصة الوضع في السوق المنصوص عليها في المادة 14 يجب أن تكون مستندة على ملف تقني معد في نسختين ، و يتضمن ملف تحليلي يشتمل على وصف كيفية و شروط صنع المستحضر وفق تقنيات مراقبة المواد الأولية و المستحضرات المعدة للإستعمال ، و كذلك عند الإقتضاء مستحضر تقنيات المراقبة الجارية للصنع ، و بيان النتائج المتحصل عليها علميا بتطبيق تقنيات تقارير التجارب الفيزيائية والكيميائية المسموح بتطبيقها...إلخ ، و ملف بيولوجي يشتمل على تقارير تجاربية خاصة بالسموم ، و التقارير المعدة من قبل خبراء معتمدين و إختصاصين.

بالإضافة إلى ذلك يلتزم الوزير المكلف بالصحة قبل إيداع الملف أمام اللجنة المدونة أن يعمل على التجريب السريري في المصالح الإستشفائية الجامعية بواسطة خبيرين معتمدين على الأقل ، وهذ وفقا لنص المادة 08 من المرسوم 139/76 ، و يتخذ قرار منح رخصة التسويق من قبل الوزير المكلف بالصحة بعد أخذ رأي لجنة المدونة ، حيث يمكن أن يأمر باتخاذ التدابير التحفظية التي يراها مناسبة حسب المادة 22 من نفس المرسوم .

الفرع الثاني : دور وزارة التجارة في حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية

إن وزارة التجارة دورها لا يقل أهمية عن دور وزارة الصحة في حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية ، وذلك بإتخاذها مجموعة من الإجراءات تتمثل في :

*إقتطاع عينات من المنتوج ومعاينتها،

*ثم سحب المنتج و حجزه في حالة وجود عيب فيه ،

*و إتلاف المنتج.

أولا : إقتطـاع عينـات

جاء في قانون حماية المستهلك و قمع الغش في فصله الرابع المعنون بـ :"إقتطاع العينات" ضمن الباب الثالث منه الموسوم بـ : "البحث ومعاينة المخالفات" في الفقرة الأولى من مادة 39 بأنه :"يجري اقتطاع العينات قصد إجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه طبقا لأحكام هذا القانون ".

و يقصد بهذا الإجراء أخذ جزء من المنتج المعروض في السوق قصد تحليله، و هو إجراء إداري خالص بوصفه طريقة ملائمة للبحث والتحري في مجال الرقابة و قمع الغش، و هذا الاقتطاع في الأصل يشمل ثلاثة(03) عينات متجانسة و ممثلة للحصة موضوع الرقابة ، وهذا مايؤكده نص المادة 40 من نفس القانون المذكور أعلاه ، إلا أنه قد تشمل عينة واحدة فقط خاصة في حالة إذا كانت طبيعة المنتج محل الاقتطاع سريع التلف ، هذا ما يؤكده نص المادة 41 من نفس القانون .

ثانيا: سحب المنتج و حجزه

إذا أسفرت التحاليل المخبرية عن التأكد من عدم مطابقة المنتج للمواصفات القانونية المعمول بها، يقوم الأعوان المؤهلون بسحب المنتوج من السوق ، و يكون السحب إما مؤقتا أو نهائيا، فالسحب المؤقت غرضه منع المنتج من التصرف في ذلك المنتوج ، و بالتالي السحب المؤقت يستهدف منع تداول المنتج في السوق بعد الإشتباه في عدم مطابقة المواصفات القانونية لمجرد المعاينة العامة إلى التثبت من النتائج المعمقة للتحليل لتأكيد المطابقة من عدمها. أما السحب النهائي فيكون في حالة عدم مطابقة المنتوج للمواصفات أو في حالة ثبوت وجود خطورة في المنتوج المعروض للتداول[1] .

ثالثا : إتلاف المنتـوج

إذا تبين أن المنتوج لم يعد صالحا للإستعمال يتم إتلافه ، و يحرر الأعوان المكلفون بذلك محضرا يثبتون فيه عملية الإتلاف و يوقع مع المنتج المعني ، و يتخذ قرار الإتلاف إما المديرية الولائية للتجارة باعتبارها المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش ، أو الجهة القضائية المختصة ، و يتم الإتلاف من طرف المنتج بحضور أعوان الرقابة ، و يعتبر إتلاف المنتجات الحل الأخير الذي تلجأ إليه الإدارة الوصية في حالة تعذر وجود إستعمال قانوني أو إقتصادي ملائم لهذه المنتجات[2] .

1- عمار زعبي: حماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم) ، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، (2013/2012) ، ص35.

2 -إرجع إلى نص المادة في ذلك إلى نص المادة 63 من ق ح م ق غ .

المطلب الثاني:دور الهياكل المنشأة لمراقبة المنتجات الصيدلانية و حماية المستهلك منه

تلعب الهياكل المنشأة لمراقبة المنتجات الصيدلانية دورا مهما في حماية المستهلك ، و لهذا نخصص هذا المطلب لدراسة دور المخبر و الوكالة الوطنية لمراقبة المنتجات الصيدلانية في الحماية ، و دور الهياكل المنشأة خصصا لحماية المستهلك في مجال المنتجات الصيدلانية ، وذلك من خلال فرعين على النحو الآتي :

الفرع الأول: دور الهياكل النشأة لمراقبة المنتجات الصيدلانية في حماية المستهلك

أولا : دور المخبر و الوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية في حماية المستهلك

أ – دور المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية في الحماية

يعتبر المخبر الوطني مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية مما يجعلها تتمتع بحق التمثيل و التقاضي و الإستقلال المالي من خلال ذمة مالية خاصة به تخصص له من الوزارة الوصية (وزارة الصحة)[1] ، و يختص هذا المخبر بمراقبة نوعية المنتجات الصيدلانية من خلال مدى إحترامها و مطابقتها لما هو منصوص قانونا من حيث تركيب الدواء مثلا و خصائصه العلاجية[2] .

و يمارس المخبر في إطار المهمة المخولة له عن القانون من خلال دراسة الملفات العلمية و التقنية للمنتجات الصيدلانية المعروضة للتسجيل ، كما يقوم كذلك بإعداد المناهج و التقنيات المرجعية على الصعيد الوطني بالإضافة إلى مراقبة انعدام الضرر في المنتجات الصيدلانية ، و يتوافر لديه بنك من المعلومات و المعطيات التقنية التي تتعلق بالمقاييس من خلال طرق أخذ العينات و مراقبة المنتجات الصيدلانية ، من ذلك ما يقوم به معاهد تجارب الدواء و إستعمال اللقاحات على فئران التجارب[3] .

1– المرسوم التنفيذي رقم 93/ 140 المؤرخ في 14 يونيو 1993 ، المتضمن إنشاء المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية و تنظيمه و عمله ، ج ر عدد41 ، الصادرة في سنة 1993.

[2] – ارجع إلى المادة 7 0من المرسوم المذكور أعلاه .

[3]–ارجع إلى المادة 4 0 من نفس المرسوم .

ب – دور الوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية في الحماية

لقد أقر المشرع الجزائري هذا النوع من الوكالات بموجب نص الفقرة الأولى من المادة 173 من ق.ح.ص.ت ، التي تقضي بأنه :" تنشأ وكالة وطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، و هي سلطة إدارية متمتعة بالاستقلال المالي و الشخصية المعنوية " .

و للوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية دور جد فعال في تقديم حماية للمستهلك ، وذلك خلال التدخل في إجراء تسجيل الأدوية حيث ألزم القانون أن يكون كل دواء مستعمل في الطب البشري و الجاهز للإستعمال قد تحصل على قرار تسجيل تمنحه الوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية ، و هذا بعد أخذ رأي لجنة تسجيل الأدوية المنشأة لدى هذه الوكالة[1] ، و تسهر الوكالة على مراقبة نوعية المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية ، و تقوم بتقييم الفوائد و الأخطار المرتبطة باستعمال المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية[2] ، و تسهر كذلك على سلامة المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري[3] .

ثانيا : دور المركز الوطني لمراقبة النوعية في الحماية

أنشأ هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 318/03 الذي بين تنظيمه و كيفية عمله ، يشكل هذا المركز نظام للبحث والرقابة و التحقيق على المستوى الوطني ، ويكمن دوره في حماية المستهلك

1– عبد الغني حسونة و آخرون :" الوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية كآلية لحماية المستهلك في المجال الطبي" ، مجلة الحقوق الحريات ، جامعة بسكرة ، العدد الرابع ، سنة 2017 ، ص 544.

2– المرسوم التنفيذي رقم 308/15 المؤرخ في 2015/09/06 ،المتضمن مهام الوكالة الوطنية ، ج ر عدد 67 ، الصادرة في سنة 2015.

3– **زكرياء بوعون:** "دور الوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري في حماية المستهلك" ، مجلة الاجتهاد االقضائي، جامعة بسكرة، العدد 14، سنة 2017 ص 358–359 .

من المواد الصيدلانية ، حيث يساهم في حماية صحة و أمن المستهلك و مصالحه المادية و المعنوية ، و ذلك من خلال ترقية نوعية الإنتاج الوطني، من خــلال فتح المجال للمنافسة في الصناعات الصيدلانية ، و خير دليل على ذلك أن الكثير من الأدوية صارت تصنع محليا.

و لهذا المركز مهام كذلك يقوم بها في إطار الغرض الذي أنشأ من أجله والتي منها: [1]

-المشاركة في البحث عن أعمال الغش والتزوير ومخالفات التشريع و التنظيم المعمول بهما. -كذلك تقديم الدعم التقني والعلمي للمصالح المكلفة بمراقبة النوعية.

ثالثا: دور شبكات مخابر التجارب و تحليل الجودة في الحماية

لقد تم إنشاء هذه الشبكات بموجب "المرسوم التنفيذي 355/96 المتضمن تنظيمها وسيرها"[2]، ، وهي مكلفة بانجاز أعمال الدراسة و البحث و الاستشارة ، و إجراء الخبرة و التجارب و المراقبة ، بالإضافة إلى كل الخدمات التي من شأنها حماية المستهلك للمنتوج الصيدلاني[3].

الفرع الثاني : دور الهياكل المنشأة خصيصا لحماية المستهلك

ندرس في هذا الفرع هيكلين من الهياكل التي أنشأت خصيصا لحماية المستهلك لما لها من دور فعال في مجال المنتجات الصيدلانية ، حيث نتطرق إلى دور المجلس الوطني للمستهلك من المنتجات الصيدلانية ، و دور جمعيات حماية المستهلك في حمايته من المنتجات الصيدلانية.

---

[1]- **صياد الصادق**: المرجع السابق، ص 105- 106.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 ، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحليل النوعية و تنظيمها و سيرها، ج ر عدد62 ، الصادر سنة 1996.

[3]- **صياد الصادق** : مرجع سابق ، ص 107.

أولا: دور المجلس الوطني للمستهلك في حمايته من المنتجات الصيدلانية

يظهر دور هذا المجلس في حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية من خلال إتخاذ كل التدابير الكفيلة للوقاية من الأضرار التي قد تسببها هذه المنتجات ، و إعلام المستهلكين وتوعيتهم ، و القيام بالبرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش ، كذلك القيام بالمساعدة من خلال البرامج المقررة لصالح جمعيات حماية المستهلكين[1] .

ثانيا: دور جمعيات حماية المستهلك في حمايته من المنتجات الصيدلانية

لقد إعترف المشرع الجزائري بجمعيات حماية المستهلك بموجب القانون رقم 21/89 الصادر في 07 فيفري 1989المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى بموجب ق.ح .م .ق .غ رقم 03/09 ، وذلك بموجب الفصل السابع تحت عنوان جمعيات حماية المستهلك في المواد من 21 إلى 24 .

و هي عبارة عن هيئات تطوعية غير حكومية يؤسسها أشخاص من أفراد المجتمع المدني بإختلاف ثقافاتهم وإختصاصاتهم ، و لا تهدف إلى تحقيق الربح ، و إنما تهدف إلى حماية حقوق المستهلكين من خلال ضمان الدفاع عنها ، و لجمعيات حماية المستهلك دور في وقاية مستهلك من أضرار المنتجات الصيدلانية عن طريق ممارسة دورها التحسيسي و الإعلامي من خلال تنوير الرأي العام بأهم المعلومات حول المنتوج و ما يمكن أن يتسبب فيه من أضرار لمنع وقوعه ، و في هذا الصدد لها الحق في الدعوة إلى مقاطعة منتجات صيدلانية معينة في حالة ما إذا تأكد وجود خطر في استعمالها[2] .

---

[1]- **مزاري عائشة:** المرجع السابق، ص 163.

[2]- **صياد الصادق:** المرجع السابق، ص 133-141.

الفصل الثاني:

حماية المستهلك في المرحلة اللاحقة عن إستهلاك المنتجات الصيدلانية

تمهيد و تقسيم :

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى حماية المستهلك في المرحلة السابقة عن إستهلاك المنتجات الصيدلانية من خلال عرض الضمانات القانونية المتوفرة لحماية المستهلك ، و تحديد آليات تفعيلها ، إلا أنه كان من الضروري توفير حماية لاحقة تضمن حق المستهلك في التعويض عما أصابه من ضرر و تقرر في ذات الوقت المسؤولية على عاتق المنتج نظرا لما قد ينجر عن إستهلاك هذه المنتجات من أضرار بسبب ربما عيوب خفية موجودة في هذه المنتجات بسبب تعقيد المكونات المستخدمة في الصناعات الدوائية .

و من البديهي أن المنتج لهذه المنتجات يسعى دائما إلى التنصل من المسؤولية نظرا لما لها من آثار جد خطرة على صحة المستهلك خاصة في حالة حدوث أي أضرار تجعل هذا الأخير يطالبه بالتعويض ، و الذي يكون في الغالب كبيرا بسبب ما قد تحدثه هذه المنتجات من نتائج وخيمة ، كما أن هذا ما يجعل المستهلك بدوره يهدف إلى الوصول إلى أقصى حماية ممكنة ، و التي لا تحقق إلاّ بإقرار مسؤولية المنتج .

بناء على ما سبق ذكره نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة سبل الحماية اللاحقة للمستهلك بعد إستهلاك المنتجات الصيدلانية من خلال مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول : ندرس فيه إلى حق المستهلك في التعويض على أساس المسؤولية المدنية.

المبحث الثاني: نتطرق فيه إلى حق المستهلك في التعويض على أساس المسؤولية الموضوعية.

المبحث الأول: حق المستهلك في التعويض على أساس المسؤولية المدنية

لقد كُفِلَ للمستهلك الحق في التعويض على أساس المسؤولية المدنية بشرط توافر أركانها الثلاث ، و أولها الخطأ الذي يكون في شكل إخلال بإلتزام قانوني يتمثل في عدم الإضرار بالغير مع إدراك المسؤول لفعل التعدي الذي قام به ، وثانيها الضرر و هو الأذى الذي يصيب المستهلك سواء في ماله أو جسده ، بالإضافة إلى وجود علاقة سببية بين الضرر والخطأ أي أن يكون الضرر نتيجة طبيعية عن الخطأ ، و هذا في نطاق المسؤولية التقصيرية. أما في المسؤولية العقدية فيكون الخطأ في صورة إخلال بتنفيذ بنود العقد ، كما يضاف في نطاقها شرطان أخران وهما وجود عقد صحيح و الإعذار ، و الجدير بالذكر في هذا الصدد أنه لا يمكن للمستهلك أن يحصل على التعويض في حالة إنتفاء العلاقة السببية .

بناء على ما سبق ذكره نتطرق بالدراسة إلى حق المستهلك في التعويض على أساس المسؤولية المدنية من خلال مطلبين كمايلي :

المطلب الأول: نتطرق فيه إلى حق المستهلك في الرجوع بالتعويض على منتج المواد الصيدلانية .

المطلب الثاني:ندرس فيه حق المستهلك في الرجوع بالتعويض على بائع المواد الصيدلانية.

المطلب الأول: حق المستهلك في الرجوع بالتعويض على منتج المواد الصيدلانية

إنه و مما لاشك فيه أن المنتج يكون مسؤولا عن منتجاته حتى و لو لم تكون له علاقة عقدية مباشرة مع المستهلك وفقا لنص المادة 140 مكرر من ق.م.ج ، و بالتالي يكون للمستهلك الحق في الرجوع بالتعويض على المنتج ، لذلك نخصص هذا المطلب لدراسة حق المستهلك في الرجوع بالتعويض على منتج المواد الصيدلانية من خلال فرعين نتطرق في **الفرع الأول** إلتزام المنتج بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية ، أما في **الثاني** نتعرض إلى إلتزامه بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية .

الفرع الأول: إلتزام المنتج بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية

من المسائل التي لابد من التفصيل فيها في نطاق المسؤولية العقدية لمنتج المنتجات الصيدلانية سنعالج هذا الفرع من خلال حالات الخطأ العقدية لمنتج المنتجات الصيدلانية ، و من خلال تقييم المسؤولية العقدية له.

أولا: حالات الخطأ العقدي لمنتج المواد الصيدلانية

يمكن لنا أن نحدد حالات الخطأ العقدي لمنتج المواد الصيدلانية من خلال التطرق إلى إخلاله بالالتزام بالإعلام و التبصير ، و بالالتزام بالضمان ، و هذا ما ندرسه على النحو الآتي :

أ-الإخلال بالإلتزام بالإعلام و التبصير:

ذهب جانب من الفقه إلى أن إخلال منتج المنتجات الصيدلانية بإلتزامه بإعلام أو التبصير المستهلك من المضار التي يمكن أن تترتب عن الناشئة عن منتجاته يؤدي إلى قيام مسؤوليته العقدية ، لأنه وكما سبق الذكر يقع عليه واجب تحذير المستهلك

مـن مخاطـــر الدواء وإعلامــه بالطريقــة المثلى لإستخدامه حتى يتمكـن مـن الإستفادة منه لتحقيق الغاية من الإستعمال، بالإضافة إلى و إحاطته بكافة المخاطر المحتملة للمنتج ، و لعل هذا ما يعكس توسع القضاء في تحديد نطاق الإلتزام بالإعلام و التبصير ، حيث يعقد القضاء مسؤولية المنتج عندما يؤدي تقصيره في الإدلاء بالبيانات المتعلقة بطريقة الإستعمال إلى حرمان المستخدم من القدرة على الإستخدام الصحيح و الأمثل للمنتوج في حدود الغرض المستهدف منه[1] .

بالإضافة إلى ذلك فإن إلتزام منتج المنتجات الصيدلانية بالإخبار ينطوي على إلتزام مزدوج أو بمعنى آخر ذي شقين أحدهما يكون موجها للأطباء و الصيادلة ، بينما الإلتزام الآخر يكون موجها إلى المستهلكين عامة ، و في هذه الحالة سواء تعلق الأمر بالشق الأول من الإلتزام أو الشق الثاني ، فإنه يعتبر إلتزاما ببذل عناية ، حيث يتعين على المضرور إقامة الدليل على أن المنتج لم يقدم العناية المطلوبة في سبيل الأداء الأمثل لهذا الإلتزام ، و في هذه الحالة يقع على عاتق المنتج دفع المسؤولية عن نفسه عن طريق نفي ما يدعيه المستهلك ، و إثبات قيامه بهذا الإلتزام ، و إلا إعتبر مخلا بإلتزام تعاقدي ، و هو واجب الإعلام و التحذير، و من ثم مسؤولا عما يمكن أن يلحق بالمريض من ضرر نتيجة الإستخدام الخاطئ أو المعيب للدواء أو المنتوج الصيدلاني عموما[2].

ب-الإخــلال بالإلتــزام بالضمــان:

نظريا لا يمكن أن تقوم المسؤولية العقدية إلا إذا تعلق الأمر بالإخلال بإلتزام تعاقدي ، ففي المجال الصيدلة لا يتصل المنتج مباشرة مع المستهلك النهائي ، حيث أن وضعه في السوق يتم من خلال عدة مراحل بموجب سلسلة من العقود ، و عليه فمن بين الإلتزامات السابق ذكرها و الملقاة على عاتق المنتج نجد الإلتزام بضمان العيوب الخفية

[1] – **بن صافي سليمة فاطمة الزهراء:** المرجع السابق، ص100 .

[2] – المرجع نفسه ، ص100-101.

و الإلتزام بضمان عدم التعرض و الإستحقاق ، وفي نطاق هذا الإلتزام نجد أن المشرع الجزائري تتبع خطى القانون الفرنسي الذي ورثه بدوره عن القانون الروماني .

و لقد حكمت محكمة Bennes في حكمها الصادر في 25 نوفمبر1981 بأن أساس المسؤولية العقدية للصيدلي الصانع إخلاله بإلتزامه بالضمان ، و هو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في14 فيفري 1990 .

غير أن الإستناد إلى الإلتزام بضمان العيوب الخفية كأساس لقيام المسؤولية العقدية لمنتج المنتجات الصيدلانية لم يكن محل إجماع الفقه و إن كان البعض يرى في دعوى ضمان العيوب الخفية كأساس منطقي لقيام المسؤولية العقدية لمنتج الدواء ومنتجات صيدلانية ، إلا أنها تظل قاصرة في مواجهة المخاطر التي باتت تلحق بمستهلكها ، كما أن الحماية التي تقررها للمستهلك تظل ناقصة مقارنة مع ما ينتظره المستهلك من جهة و ما يغتنمه المنتج من جهة أخرى[1] .

ثانيا: تقييم المسؤولية العقدية لمنتج المنتجات الصيدلانية

على الرغم إلى ما ذهبت إليه الإتجاهات في تأسيس المسؤولية العقدية عن الأضرار التي تلحقها المنتجات الصيدلانية بالمستهلك ، و التي قد أسست بعضها على الإلتزام بضمان ، و البعض الآخر على الإلتزام بالتبصير إلا أن هذه الإتجاهات تعرضت للنقد نظرا لصعوبات المحيطة بتطبيق هذا الأساس ، حيث يشترط أولا وجود عيب غير ظاهر و معاصر أيضا في سببه لعملية التصنيع نفسها، و هذا أمر نادر الحدوث من الناحية العملية في صناعة الأدوية مثلا كمنتج صيدلاني.

بالإضافة إلى أن إثبات العيب غير الظاهر و المعاصر لعملية التصنيع هو من ضمن شروط رفع دعوى ضمان العيوب الخفية ، فلا يكفي لإثبات العيب القول أنه ينقص من قيمة المبيع أو لا يحقق الغرض المرجو منه ، حيث أنّ إثبات هذه العيوب ترتب للمضرور

[1] – **المر سهام:** المرجع السابق، ص342-343.

تعويض عن الضرر التجاري فقط بينما التعويض المطلوب في مجال الضرر الصيدلي يكون عن الأضرار الجسمانية ، و هــو يفـوق الضــرر التجاري بكثير، إذا أن نقـص قيمة المبيع أو ما يشابهها يرتب في الغالب أضرار تلحق بصحة المريض ، كما يحق للمضرور الحصول على التعويض عن الضرر المباشر المتوقع من خلال ممارسة دعوى المسؤولية العقدية المؤسسة على الإلتزام بضمان العيوب الخفية ، إلاّ أن هذا التعويض يقل بكثير عن التعويض في حالة رفع دعوى على أساس المسؤولية التقصيرية ، التي يكون فيها التعويض شاملا للضرر المباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقعا ، أما إذا أراد المضرور التعويض عن الضرر المباشر غير المتوقع و هو يمارس دعوى ضمان العيوب الخفية وجب عليه إثبات أن الصانع ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً[1] .

كما أن التطور الصناعي و التقدم التقني كان له دور كبير في إزدحام الأسواق بأشكال كثيرة من المنتجات المزيفة ، وهذا ما يؤدي إلى إزدياد إحتمالية أن تختلط بعض السلع المشوبة بالعيوب التي تجعل إستعمالها محفوفا بالأخطار ، فكان طبيعيا أن تتسع حجم الأضرار التي تسببها المنتجات الصيدلانية ، و بالتالي قصور قواعد العيب الخفي عن ضمان دعوى التعويض[2] .

و بالنسبة للإخلال بالإلتزام بالإعلام و التبصير، فإن شرط الإخلال بهذا الإلتزام يصعب تحققه لمساءلة المنتج ، و ذلك لأن الضرر الذي ينجم عنه لا يقع بالضرورة نتيجة إستهلاكه ، من ذلك عدم صحة القول بأن دواء ما يحتوي على مواد تؤثر على القلب في المستقبل في حالة الإستعمال المتكرر له مثل المهدئات Doliprane ، و إنما يكون نتيجة لجهل و عدم إطلاع المستهلك على المعلومات المتعلقة بكيفية إستعمال المنتج ، و الحالات التي يجب فيها تجنب تناوله [3] .

---

[1] – **بن صافي سليمة فاطمة الزهراء:** المرجع السابق، ص111–112.

[2] – **جابر محمد ظاهر مشاقبة:** المرجع السابق، ص51.

[3] – **منى أبو بكر الصديق:** المرجع السابق، ص280.

و تجدر بنا الإشارة إلى أنه من الناحية الواقعية لا مجال للحديث عن وجود علاقة عقدية بين المنتج و المستهلك في نطاق التعامل بالمنتجات الصيدلانية ، فحتى تصل إلى يد المستهلك تمر بعدّة وسطاء ، و لذلك لكي يتم التسليم بوجود علاقة عقدية بين المنتج و المستهلك للمنتجات الصيدلانية لابد من وجود نصوص قانونية تؤطر ذلك ، من ذلك أن نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم الصيدلة تمنع منتج المنتجات الصيدلانية من الاحتكاك مباشرة بالجمهور ، و هذا بغض النظر على ما تم الإشارة له سابقا حول أن المنتج مسؤول و لو لم تربطه بالمستهلك علاقة عقدية فهنا الخاص يقيد العام[1] .

الفرع الثاني: إلتزام المنتج بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية

نتطرق في هذا الفرع إلى حالات الخطأ التقصيري لمنتج المنتجات الصيدلانية الملزم للتعويض ، و ثم نقوم بتقييم المسؤولية التقصيرية في هذا المجال .

أولا: حالات الخطأ التقصيري لمنتج المنتجات الصيدلانية

أ-الخطأ في تصميم المنتوج الصيدلاني و تركيبه:

من المتعارف عليه أن الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية يمكن تعريفه على أنه إخلال بواجب قانوني أو إنحراف في السلوك المعتاد يقع من شخص مميز ، و على هذا الأساس يتحدد خطأ منتج الدواء و المنتجات الصيدلانية بصفة عامة على أنه إخلال بواجب قانوني أو تقصير من طرف منتج الدواء عند قيامه بعمله لا يقع من أي منتج يكون في نفس الظروف التي أحاطت بالمنتج المسؤول[2] ، و إذ كان المراد بعلم الصيدلة هو جمع و تحضير المواد الوقائية و العلاجية و تركيبها لغرض علاج الأمراض ، فإن أهم الإلتزامات الملقاة على عاتق الصيدلي المنتج في مرحلة الإنتاج هـــو ضـــرورة إجـراء دراسات طـويلة

[1] – **المـر سهام:** المرجع السابق، ص350 .

[2]– **محمد سامي عبد الصادق:** المرجع السابق، ص 116-127 .

و بحوث علمية و تجارب سمية لتحديد الصفات الجوهرية للدواء ، و ضبط خصائص المنتوج ، و كذا آثاره الجانبية ، و يعتبر الخطأ الذي يقع من الصيدلي المنتج في مرحلة تصميم المنتوج الصيدلاني و تركيبه من أخطر الأخطاء ، نظرا لجسامة الأضرار ، كما أنّ الضرر الذي قد يترتب عن هذا الخطأ قد لا يظهر إلا بعد مرور فترة طويلة يكون فيها المستحضر الصيدلاني قد إستهلك بشكل كبير، يصعب معها جبر الضرر[1] .

و الخطأ يبرز بشكل خاص في نطاق التركيب الكيمائي للمنتوج ، إذ يكون المنتج مخطئ إذا أهمل في التأكد من سلامة العناصر التي تدخل في صناعة المنتوج الذي ينتجه أو إذا أثبت عدم درايته و فهمه لطبيعة العناصر التي أدخلها في تركيب الدواء ، مما تسبب في إدراج عناصر من شأنها أن تؤثر سلبًا على سلامة الدواء ، و كذلك طرح الدواء للتداول دون إجراء الأبحاث و التجارب اللازمة ، من ذلك دعوى فيزر في نيجيريا– Nigeria – (the Pfizer Case) واحدة من أشهر الدعاوى التي طرحت أمام المحكمة الأمريكية ، و التي كشفت عن خطأ منتج الدواء في طرح منتجات معيبة الذي هو عبارة عن مضاد حيوي حيث صرف بمدينة كانو نيجيريا ضد وباء الالتهاب السحائي و هو ما تسبب في مقتل 11 طفلاً وإصابة 30 آخرين بإصابات بالغة ، و عليه فإن الخطأ الذي قد يقع من الصيدلي المنتج في مرحلة الإنتاج بصدد التصميم و التركيب قد يتخذ أحد المظهرين الأول و هو الخطأ في تصميم أو تجهيز الصيغة الكيميائية للمادة الصيدلانية ، و مثاله ما قضت به المحكمة التصحيحية "seine" في قضية "stalino" ، و التي ترتب عنها قرابة مئة قتيل ، حيث أرجع الخبراء ذلك لعدة أخطاء صدرت من الصانع ، منها الخطأ في التصور الكيميائي للدواء ، و الذي كان غير مناسب ، حيث تم تسجيل غياب مراقبة المواد الأولية و المنتوج النهائي ، و كذلك ما قضت به محكمة "Bordeaux" في حكمها في قضية بودرة الأطفال "Baumol " ، و التي ترتب عنها وفاة 73 طفل وما يقارب 300 مصاب نتيجة خطأ في المواد الأولية الداخلة في التركيب ، حيث ثبت استعمال مادة " L'amhy bride arsénieux"

[1]– **المر سهام:** المرجع السابق، ص 362–363.

بـــدلا من " sel de sodium inoffensif" ، حيث أقر الخبراء بوجود خطأ في التصنيع على مستوى المواد الأولية ، و بناء عليه أقرت وعليه قضت محكمة "Bordeaux" بمسؤولية الصيدلي المنتج [1].

أمّا المظهر الثاني للخطأ فهو الناتج عن عدم كفاية الأبحاث و التجارب ، و الذي يترتب عليه تعذر إكتشاف الآثار الضارة المحتملة للمنتوج الصيدلاني الجديد ، فحصول الصيدلي المنتج على رخصة الوضع في السوق و على مقرر التسجيل لا يعفيه من المسؤولية رغم قيام الأجهزة الرقابية بالرقابة ، لأن هذه الأخيرة لا تمارس على جميع العبوات التي تكون محل تسويق ، و إنما على عينة فقط من تلك الأدوية ، بل أكثر من ذلك فإلتزام الصيدلي الصانع بالرقابة لا يقتصر فقط على الرقابة السابقة و المثبتة من خلال تجارب و أبحاث ، بل يقع عليه إلتزام بتتبع المنتوج الصيدلي لرصد آثاره الجانبية ، و يكون إلتزامه هنا إلتزام بتحقيق نتيجة ، و عليه فإن الصيدلي المنتج يعد مرتكبا لخطأ يستوجب مساءلته على أساس المسؤولية التقصيرية[2] .

ب- الخطأ في المعلـومات:

يقع على الصيدلي المنتج إلتزامًا بإعلام المستهلك المريض ، و كل من الطبيب و الصيدلي، فإلتزامه في هذه الحالة هو إلتزام مزدوج كما سبق الذكر ، كما يعتبر إلتزاما قانونيا ، حيث يقع عليه واجب إعلام و تحذير مستهلكي المواد الصيدلانية بكل ما يتعلق بالمنتوج الصيدلاني من المكونات و دواعي الإستعمال و الحالات التي يجب فيها تجنب إستعمال الدواء، و كذلك الجرعة و مدة العلاج ، و شروط الحفظ و التفاعلات الدوائية و الآثار الجانبية ، حيث يعتبر الصيدلي المنتج مخطأ إذا كانت المعلومات المصاحبة للدواء غير كافية لتحذير المستعمل له من خطورته ، و بيان آثاره الجانبية ، كما يسأل عن خطئه في إحاطة المستعمل و المستهلك بالمعلومات الكافية لتحذير المستهلك ، حتـى و إن كانـت

[1]- **محمد سامي عبد الصادق:** المرجع السابق ، ص 130 – 132 .

[2]- **المـر سهام :** المرجع السابق ، ص 363-364.

المعلومات التي تضمنتها النشرة الدوائية مطابقة للبيانات التي أجازتها وزارة الصحة بمنح رخصة الوضع في السوق أو قرار التسجيل ، في حالة ما إذا ترتب عن استهلاكه ضرر[1].

و من التطبيقات القضائية في هذا النطاق نجد القضية المرتبطة بدواء Gyptorgal lumière و الثانية مرتبطة بدواءHylomuane ، حيث أن الدواء الأول يحتوي على أملاح الفضة و إستهلاكه يترتب عليه حالة من التصبغ بالفضة ، حيث أن النشرة الدوائية لم تتضمن أي إشارة لهذا الخطر، فالجرعة كانت مقررة بكبسولتين في اليوم لمدة شهر، و لكن المريض واصل العلاج لمدة ثلاثة أشهر، حيث أقر القضاء بمسؤولية المنتج على أساس إخلاله بإلتزام بإعلام المريض عن الآثار السلبية التي تترتب عن حالة الإفراط المحتمل في تناول الدواء، أما hylomucine فهو علاج ضد الإمساك ، فقد قضت محكمة إستئناف "Pau" بمسؤولية المنتج على أساس تقصيره في إخبار المستهلك بكل الآثار و الأخطار التي يمكن أن تترتب عن استهلاك الدواء[2] .

ثانيا: تقييم المسؤولية التقصيرية لمنتج المنتجات الصيدلانية

بالرغم من الجهود الطيبة التي بذلها القضاء لتسهيل مهمة المضرور في إثبات الخطأ و إكتفاءه بمجرد إرتكابه و لو يسير من قبل المنتج للإقرار بمسؤوليته ، فإن القضاء لم يذهب للقول بوجود مسؤولية مفترضة تقع على المنتج فالخطأ ليس مفترضا ، و إنما هو خطأ واجب الإثبات يقع عبء إثباته على عاتق المضرور.

و تجدر بنا الإشارة إلى أن مطالبة المضرور بإثبات خطأ الصانع يعني رفض الأخذ بالقرينة التي فرضها الفقه و القضاء على صانع المنتجات الخطرة في حالة إفتراض علمه بعيوب الشيء الذي ينتجه ، فيمكن القول أن الخطأ واجب الإثبات ، كأساس للمسؤولية في مجال الدواء أمر شاق للمريض بالنظر إلى كونه غير ملم بأمور

[1] – **المر سهام:** المرجع السابق، ص365.

[2] – المرجع نفسه ، ص 366 .

الصيدلة ، وفي الغالب يكون يجهلها بصفة نهائية ، مما يكفله وقت و جهد و مال ، قد يكون بلا فائدة حال فشله في إثبات للخطأ[1].

و إن القواعد العامة تضع مفارقة غير مقبولة بين المضرورين من فعل الدواء لمجرد إختلاف الظروف التي يقع فيها الضرر، فإذا كان المضرور تربطه بمنتج الدواء علاقة عقدية ، فإن معاملته وفقا للقواعد العامة في المسؤولية العقدية سوف تختلف بحسب ما إذا كانت المنتجات خطرة بسبب عيب فيها ، أو كانت خطرة في ذاتها بالنظر إلى آثارها الجانبية المحتملة ، إذ سيكون وضعه في الفرض الثاني أسوأ منه في الفرض الأول لا لسبب إلاّ لمجرد المصادفة تسعفه في الفرض الأول بوجود عيب خفي في السلعة ، و تبرير ذلك أنه عندما يكون مرجع الضرر سببه تقصير المنتج في لفت انتباه المستهلك حول الآثار الجانبية للدواء، و ما قد يمثله من خطورة دون أن يكون الدواء معيبا في تركيبه ، فإنه يتعين على المستهلك أن يقيم الدليل على وجود تقصير من جانب المنتج في قيامه بواجب التحذير، أما إذا كان خطر الدواء مصدره عيب خفي ، فيمكن للمستهلك أن يرجع بالضمان على المنتج دون أن يكون عليه عبء إقامة هذا الدليل ، مع أنه في كلا الفرضين لا يختلف الأمر بالنسبة للمضرور، فهو في كليهما كان يعتقد على خلاف الحقيقة أن الدواء الذي يستعمله لا يمثل خطرا بالنسبة إليه بل إن الوضع سيكون أكثر وطأة بالمضرور إذا كانت لا تربطه بمنتج الدواء رابطة عقدية ، حيث يسوء مركزه مقارنة بالمضرور المتعاقد ، إذ سيكون عليه في كل الأحوال ، أن يقيم الدليل على خطأ في جانب المنتج طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية حتى ولو كان مرجع الضرر عيب فني أصاب الدواء عند تجهيزه[2] .

[1] – **بن صافي سليمة فاطمة الزهراء:** المرجع السابق، ص114–116.

[2] – المرجع نفسه ، ص117–118 .

المطلب الثاني: حق المستهلك في الرجوع بالتعويض على بائع المنتجات الصيدلانية

بعدما تطرقنا للمسؤولية المدنية بشقيها بالنسبة لمنتج المنتجات الصيدلانية نعالج من خلال هذا المطلب حق المستهلك في الحصول على التعويض من بائع المنتجات الصيدلانية في حالة تضرره ، وذلك على أساس المسؤولية المدنية بنوعيها .

و بناء على هذا الأساس نتطرق بالدراسة إلى حق المستهلك في الرجوع بالتعويض على بائع المنتجات الصيدلانية من خلال فرعين ، حيث ندرس في الفرع الأول حالة إلزام بائع المنتجات الصيدلانية بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية ، أما في الثاني فندرس حالة إلزام بائع المنتجات الصيدلانية بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية .

الفرع الأول:إلتزام بائع المنتجات الصيدلانية بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية

أولاً: حالات الخطأ العقدي لبائع المنتجات الصيدلانية

ذهب الفقه الحديث إلى أن مسؤولية الصيدلي البائع هي مسؤولية عقدية إتجاه المريض ، لأن الإحتكام لقواعد المسؤولية العقدية تخدم مصلحة المضرور أكثر من قواعد المسؤولية التقصيرية، و قد أسست المسؤولية العقدية للصيدلي البائع على نفس الإلتزامات المفروضة على الصيدلي المنتج منها الإلتزام بضمان العيوب الخفية والإلتزام بواجب الإعلام و التبصير[1] .

[1] – **المـر سهـام:** المرجع السابق ، ص352.

حيث يترتب عن الإخلال بالالتزام بالإعلام التبصير قيام مسؤولية بائع المنتجات الصيدلانية ، فإذا لم يقم بإعلام المستهلك بطريقة إستعمال الدواء يعد مخلا بالإلتزام الواقع على عاتقه من خلال الكتمان وعدم الإفصاح – أي عليه أن يشرح للمستهلك طريقة

إستعماله ، و الطريقة المثلى لتناوله، وأن يبين للمستهلك إذا كان يجب عليه أن يتبع حمية أو نظام معين في التغذية خاصة إذا تعلق الأمر بالمضادات الحيوية (les anitibiotiques)– ، و لقد أكدت محكمة "Bordeaux" على الطابع العقدي للإلتزام بالإعلام ، حيث قضت بأن إعطاء المعلومات للمستهلك يعد إلتزام تعاقدي ، و ينبغي التشدد في هذا الإلتزام إذا كان المبيع منتجا من المنتجات الصيدلية التي تمس الصحة العامة[1] .

و عليه فباعتبار الصيدلي ملزم بواجب الإعلام و التبصير يقع عليه أيضا واجب التحذير فيما يتعلق بالمخاطر التي قد تنجم عن إستعمال الدواء ، و إلاّ إعتبر مخل بإلتزامه التعاقدي ، و يصبح ملزم بالتعويض في حالة وقوع ضرر لمستهلك هذا المنتوج الصيدلاني ، و هذا ما أقرته كذلك الغرفة الأولى لمحكمة النقض الفرنسية ، حيث قضت بأن الإلتزام بالإعلام الواقع على بائع المنتجات الصيدلانية ، المتمثل في تنبيه مستعملي الدواء من الآثار الجانبية والثانوية عند إستعماله إياه ، هو إلتزام ذو طبيعة عقدية ، و الإخلال به يعتبر إخلال بإلتزام تعاقدي[2] .

و تجدر بنا الإشارة في هذا الصدد إلى أن عجز قواعد ضمان العيوب الخفية عن تقرير حماية فعالة للمستهلك المتعاقد فقد تم تقرير الإلتزام بالسلامة في عقد البيع ، و باعتبار

---

[1]–**عيساوي زاهية:** المسؤولية المدنية للصيدلي ، (مذكرة لنيل درجة الماجستير) ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، (2012/2011) ، ص122–125.

[2] – المرجع نفسه ، ص 126 .

الدواء مادة خطرة ، فإن الصيدلي البائع ملزم بإتخاذ كل ما يجب فعله للحيلولة دون تعريض الأشخاص و الأموال للخطر، و ذلك بالنظر لما للصيدلي من إمكانيات و كفاءة علمية[1] .

ثانيا: تقييم المسؤولية العقدية لبائع المنتجات الصيدلانية

بالرغم من إتفاق الفقه الحديث حول الطبيعة العقدية للمسؤولية المدنية لبائع المنتجات الصيدلانية عما يصيب مستهلك من أضرار، غير أن آراءهم قد تباينت حول الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية كما سبق القول ، وذلك رغم تمسكهم بالطبيعة التجارية لعمل الصيدلي ، حيث رجحوا إعتباره تاجرا له صبغة مهنية ، فالصيدلي صاحب الصيدلية يمكن إعتباره محترفا في الصحة ، و كذلك تاجرا ، إضافة إلى إعتباره مدير المؤسسة ، و صاحب مهنة حرّة ، فمسؤوليته ذات طبيعة عقدية إذا كانت العلاقات بينه و بين المستهلك تدخل في الإطار القانوني لعقدهما[2].

و إن كان بعض الفقه لا ينكر العلاقة العقدية بين الصيدلي و المريض ، إلا أنهم حاولوا إيجاد ثغرة من شأنها أن تؤدي إلى نفاذ المسؤولية التقصيرية للصيدلي في دائرة العقد ، حيث يرون أن القول بالطابع التعاقدي أو الطابع التقصيري البحث للمسؤولية المدنية للصيدلي ، إنما هو قول تحكيمي لا يتفق مع الواقع ، خاصة و أننا في إطار مسؤولية ذات طبيعة مختلطة تجمع بين عناصرها كل من الخطأين العقدي و التقصيري ، فالعقدي يترتب عن الإخلال بالإلتزامات المرتبطة إرتباطا مباشرا بعقد بيع الدواء ، أما التقصيري فهو يترتب عن الإخلال بأحد الإلتزامات المرتبطة بالعقد بصورة تبعية[3].

---

[1] – **المـر سهـام:** المرجع السابق، ص353.

[2] – **محمد محمد القطب** : المرجع السابق ، ص 183 .

[3]– **حسن أبو النجا** :" مسؤولية الصيدلي المدنية عن تنفيذه التذكرة الطبية – دراسة مقارنة– "، مجلة المحامـي ، العـدد 12 ، الصادرة في 03 مارس 1989 .

و بناءً على ذلك فإن خطأ الصيدلي البائع هو خطأ مهني لا يختلف مفهـومه التقصيري عن المفهوم العقدي له .

الفرع الثاني: إلتزام بائع المنتجات الصيدلانية بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية

إنّ المسؤولية التقصيرية تنشأ في حالة عدم وجود رابطة عقدية بين المسؤول و المضرور ، عن خطأ سبب أضرار للغير في حالة[1] ، مما يستوجب نشوء حق للمستهلك يقابل إلتزام الصيدلي البائع ، و المتمثل في التعويض على أساس هذه المسؤولية التقصيرية ، و التي نتطرق إليها من خلال تحديد حالات الخطأ التقصيري لبائع المنتجات الصيدلانية ، و تقييم المسؤولية التقصيرية لبائع المنتجات الصيدلانية كمايلي :

أولا: حالات الخطأ التقصيري لبائع المنتجات الصيدلانية

لا يمكن مساءلة بائع المنتجات الصيدلانية على أساس المسؤولية التقصيرية إلاّ إذا توفرت أركانها الثلاث السابقة الذكر ، والتي يعد ركن الخطأ من أهمها ، خاصة أنه يتخذ عدة صورة ، منها الأخطاء الناتجة عن عدم مراعاة شروط حفظ الأدوية ، و التي تتكون من مواد كيمياوية داخلية شديدة التعقيد و التركيب ، مما يجعلها عرضة للفساد في حال ما إذا لم يقم الصيدلي بإتباع الأصول العلمية و الفنية للحفاظ على فعاليتها و قدرتها على معالجة الأمراض ، لأن هناك أدوية و منتجات صيدلية على يتطلب وضعها في مكان بارد ، و البعض الآخر يتطلب شروط حفظه وضعه في مكان بعيد عن الشمس

[1]– **أحمد السعيد الزقرد:** التذكرة الطبية بين المفهوم القانوني و المسؤولية المدنية للصيدلي، (د.ط) ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، سنة2007 ، ص76.

و الضوء ، كما يقتضي في توظيف الأدوية مراعاة مادة الدوائية إن كانت صلبة أم سائلة إذ يمنع إستعمال مواد التغليف و التعبئة التي أكدت خطورتها من الناحية العلمية ، لأن أهمية التغليف تتمثل في كونه يضمن حفظ المستحضر بفعاليته و خواصه خلال المدة المقررة له ، بالإضافة إلى أن تحقيقه للغرض الصحي الذي تم تركيبه لأجله من طرف

الصيدلي يتطلب أن يكون مطابقا للمعايير المقررة علميا ، فلو قام الصيدلي بإهمالها ، و أدى هذا الإهمال إلى تضرر المنتجات الصيدلية ، فإنه يسأل على أساس المسؤولية التقصيرية[1] .

كما أنه يسأل حتى في الحالات التي تورد له الأدوية من المنتج ، لأنه قادر من الناحية العلمية على التحقق من سلامتها و صحة الأدوية التي تسلم إليه قبل تسليها إلى فئة الجمهورالمستهلك لها [2] .

بالإضافة إلى ذلك تقوم مسؤولية الصيدلي البائع التقصيرية في حالة عدم الانتباه إلى تاريخ صلاحية الدواء أو المنتوج الصيدلاني ، فكما نعلم أن الصيدلي هو من يلتزم بمراقبة مدة صلاحية الدواء[3] ، و الذي يتم الإشارة إليه في الغلاف اللاحق بالدواء أو على الزجاجة ، و يكون محدد باليوم و الشهر و السنة ، لأن مثل هذه المستحضرات تفقد خواصها و مقوماتها، و تصبح مضرة إذا ما انتهت مدة صلاحيتها ، ففي حالة ما إذا باع مستحضرا صيدلانيا غير صالح للإستعمال بسبب إنتهاء تاريخ صلاحيته ، فإنه يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك ، فلقد قضت محكمة روان الفرنسية بأن تحديد

---

[1] –**براهيمي الزينة**: مسؤولية الصيدلي (مذكرة لنيل شهادة ماجستير) ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، (2012/2011)، ص103–109.

[2] – **محمد حسن منصور**: المسؤولية الطبية ،(د.ط) ، دار الفكر الجامعي ، مصر، سنة 2006 ، ص232.

[3]– راجع المادة 11 من القرار المؤرخ في 30 أكتوبر 2008 ، الذي يتضمن قواعد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستراد المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية ، ج ر عدد 73 ، الصادرة في 14 ديسمبر 2008.

تاريخ الصلاحية يعد ضمان للمستهلك على صلاحية الدواء و عدم فساده ، مما يلقي على عاتق الصيدلي البائع إلتزاما لا يتمثل فقط في تقديم دواء صالح ، بل عليه التأكد من عدم إنتهاء فترة صلاحيته طوال فترة المعالجة إذا ما تعلق بمستحضر يتناوله المستهلك لمدة طويلة ، لأنه من ضروري تحديد الوقت الـذي يكـون فيه الـدواء صالحًا ذلك ما بين تاريـخ التصنيع و مدة العلاج ، و إلاّ قامت المسؤولية على عاتق الصيدلي البائع كما ذكرنا سابقا[1].

بالإضافة إلى ذلك تتعدد أخطاء الصيدلي البائع عند مراقبة الوصفة الطبية ، حيث يمكن أن يتصل مضمون الخطأ الصيدلي بنوع الدواء المبيع أو بالتنفيذ الأمين لما هو وارد في التذكرة من أدوية [2] .

ثانيا: تقييم المسؤولية التقصيرية لبائع المنتجات الصيدلانية

بناء على ما سبق ذكره فإنه بالرغم من الحجج المقدمة من قبل الفقهاء في نطاق المسؤولية التقصيرية لبائع المنتجات الصيدلانية ، إلا أنهم لم يقدموا ما يبرر تجاهلهم للعلاقة التعاقدية بين الصيدلي و المستهلك من الناحية القانونية ، حيث أن القول بإنتفاء العلاقة التعاقدية بينهما نتيجة للطبيعة الخاصة للعلاقة بين أصحاب المهن الحرة و عملائهم ، فإن هذا لا يمنع من أن تنشأ علاقات تعاقدية بينهما، إذ يلاحظ من الناحية العملية أن أصحاب المهن الحرة يبرمون عادة عقود مع عملائهم ، حتى أنهم أحيانًا يعتبرون العقد ضروريا لقيام المهني بالعمل لصالح العميل ، و أن الإخلال بالإلتزامات العقدية يترتب عنه بالضرورة قيام المسؤولية العقدية ، ثم أن مهنة الصيدلية ليست في مجموعها مهنة حرة بل هي خليط من المهن الحرة و التجارية في آن واحد[3] .

[1] – **عيساوي زاهية:** المرجع السابق، ص67.

[2] – **أحمد السعيد الزقود:** المرجع السابق، ص98.

[3] – **المـــر سـهام:** المرجع السابق، ص380.

كما أن قولهم بأن المسؤولية التقصيرية في نطاق الخطأ الصيدلي تتضمن حماية أكثر للمضرور ضحية الخطأ مقارنة بالمسؤولية العقدية ، إلا أنه في الواقع لا نرى في قواعد المسؤولية التقصيرية أنها تتضمن حماية أكثر للمضرور من قواعد المسؤولية التعاقدية[1] .

المبحث الثاني: حق المستهلك بالتعويض على أساس المسؤولية الموضوعية

من منطلق عدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية بنوعيها في جبر ضرر المتضرر سعى الفقه إلى إيجاد طريق آخر لإزالة كل مظاهر التميز بين المسؤوليتين العقدية و التقصيرية للمضرورين ، و ذلك لأنها تنصب على الفعل الناشئ عن العيب بغض النظر عن العلاقة بين المنتج و المتضرر.

بالإضافة إلى تأثر مجال الإنتاج بالتطور العلمي و التكنولوجي الهائل ، خاصة المنتجات الصيدلانية باعتبارها منتجات كيمياوية تخضع لقواعد علمية دقيقة ، فرض ذلك على المضرور إثبات الضرر ، و الذي يعد أمرا صعبا عليه لجهله للقواعد العلمية ، مما جعل بعض الفقهاء يأخذون بفكرة المسؤولية الموضوعية ، و هذا ما سندرسه في هذا المبحث من خلال مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول : نبين فيه مفهوم المسؤولية الموضوعية .

المطلب الثاني: نحدد فيه الحالات الخاصة لإعفاء المنتج و بائع المنتجات الصيدلانية من المسؤولية .

[1]- **أحمد السعيد الزقرد:** مرجع سابق، ص80-81.

المطلب الأول: مفـهـوم المسـؤولية المـوضـوعـية

نتطرق في هذا المطلب مفهوم المسؤولية الموضوعية من خلال تعريفها وتبيين أساسها في الفرع الأول ، و تحديد أركانها في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الموضوعـية و تحديد أساسها

أولا: تعـريف المسؤولية الموضوعـية

هي تلك المسؤولية التي تقرر بقوة القانون ، لأنها لا تقوم على خطأ ، و إنما تقوم على أساس عدم كفاية الضمان و السلامة في المنتجات ، أي أن المنتج يكون مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في المنتوج سواء كان متعاقد مع المضرور أو غير متعاقد معه ، فأساس هذه المسؤولية المستحدثة للمنتج هو العيب المسبب للضرر الذي يستوجب التعويض ، لا الخطأ الذي يقتضي العقوبة ، و بمعنى أدق فهي تقوم بقوة القانون بمجرد حدوث الضرر من المنتوج المعيب[1] .

ثانيا: أساس المسؤولية الموضوعية

لقد جاء في نص المادة 09 من ق.ح.ق.غ أنه:" يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها ، و أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه ، و ذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين " .

[1]– **خميس سناء:** المسؤولية الموضوعية كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، (رسالة لنيل شهادة ماجستير) ، جامعة تيزي وزو ، (2015/2014) ، ص29–31.

يتضح من نص هذه المادة أنها ركزت على فكرة السلامة و الأمن من المخاطر التي من الممكن أن تحدثها المنتجات دون تفرقة بين الحماية التي ينتظرونها المتعاقدون مع المنتج أو الثقة التي يأمل الغير فيها على أساس أنها صنعت من مهني يُدرك و يعتني بسلامة و أمن الأشخاص .

و عليه فإن منتج الدواء و المنتجات الصيدلانية بصفة عامة لا يستطيع أن يحتج بمراعاته لأصول المهنة أو القواعد المعمول بها أو بحصوله على تصريح من الجهات الرسمية المختصة ، للتنصل من عيب الأمان ، لأنه يقع على عاتقه واجب ضمان السلامة في مواجهة ما تحويه المنتجات الدوائية من أسباب الضرر[1] .

بناءً على هذا الأساس يمكن القول أن القانون لا يؤسس مسؤولية المنتج على الأساس القانوني التقليدي لفكرة الخطأ، لأنه يعتمد في هذا المجال على الإعتبار الموضوعي لا الشخصي ، حيث أن الأمن و السلامة الذين يرتبط بهما العيب مرتبطين بالأشخاص و الأموال ، كما يختلف أيضا هذا الأخير عن مفهوم العيب الواجب إثباته من قبل المتضرر ، فلا يرتبط بالمطابقة و الملائمة للعمل ، وإنما بمدى توفر المنتوج على المستوى المطلوب من السلامة[2] .

في الأخير يمكن القول أن تخلف الأمن و السلامة بالنسبة للمنتجات الصيدلانية كفيل بأن يؤدي إلى إثارة مسؤولية المنتج الموضوعية على هذا الأساس متى توفر ركن الضرر[3] .

---

[1]– **محمد محمد القطب:** المرجع السابق ، ص270.

[2]– **قادة شهيدة:** المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة) ، (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة) ، جامعة تلمسان، كلية الحقوق ، الجزائر، (2005/2004)، ص195.

[3]– **محمد محمد قطب:** مرجع سابق ، ص271.

الفــرع الثاني: أركان المسؤولية الموضوعـية

إن أي مسؤولية لابد من أن يتوفر فيها مجموعة من الأركان لقيامها ، و لهذا لابد من أن يتوفر في المسؤولية الموضوعية أركانها ، و التي ندرسها في نطاق هذا الفرع من خلال ثلاث عناصر على النحو الآتي :

أولا- العـيب:

*تحديد المقصود بالعيب:

العيب الذي يكون بالمنتوج يعد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الموضوعية ، و نقصد به السبب الذي يجعل المنتوج لا يوفر الأمن و السلامة التي يحق لأي شخص و في حدود المشروعية أن يتوقعها، فالعيب الذي يكون محلا للمسؤولية الموضوعية هو العيب الذي لا يوفر الأمن و السلامة للمستهلك ، و لا يلتزم المضرور في نطاقه بإثبات خطورة المنتوج و لا خطأ المنتج ، بل بالعكس عليه إثبات وجود الضرر مما يترتب عليه إثبات العيب[1] ، و يمتد كذلك إلى إخلال المنتج بإلتزامه بتقديم المعلومات الكافية عن المنتوج الذي أنتجه إذا ما سبب هذا الإخلال أضرار بالمستهلك أو بأمواله ، هذا على العكس من القواعد العامة المنظمة للمسؤولية عن ضمان العيوب الخفية، و التي تعتبر العيب هو عدم قدرة السلعة على الوفاء بالأغراض المستهدفة من الشراء[2].

و ينبغي الإشارة إلى أنه حتى يسأل المنتج، لابد أن يكون المنتوج معيبًا عند عملية وضعه للتداول ، إذ تمثل هذه الفترة نقطة بداية إحتساب مدة تقادم دعوى المسؤولية الموضوعية ، لأن فترة تقدير العيب يرتبط بفترة عرض السلعة للتداول[3] ، و بالتالي

---

[1]- **مامش نادية:** مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير) ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر، (2012/2011) ، ص48.

[2]- **محمد سامي عبد الصادق:** المرجع السابق ، ص130.

[3]- **مامش نادية :** مرجع سابق، ص49.

فالمنتجات التي لم تطرح بعد فلا يمكن القول بمسؤولية منتجها ، إذ أن مسؤولية المنتج لا تقوم إلاّ في الأحوال التي يتخلى فيها عن حيازته للمنتوج بشكل إرادي[1] .

و عليه فالمسؤولية الموضوعية لا تنشأ إن لم تتم عملية عرض المنتجات للتداول ، و كذا في حالة ما إذا ثبت أن العيب لم يكن موجودا وقت إطلاق السلعة للإستهلاك ، أو أن هذا العيب نشأ بعد هذا الإطلاق .

كما تأكدت ضرورة إثبات العيب ، إلاّ أن إثباته وحده لا يكفي لتقرير المسؤولية القانونية، لأنه بالرغم من أن تهديد السلامة المخل بالتوقعات المشروعة ، و الذي يقوم على أساس العيب يثبت في كثير من الأحيان بمجرد حدوث الضرر[2] .

بناء على ماسبق الذكر يتضح أن الركن الأول للمسؤولية الموضوعية ليس هو الخطأ كما هو الحال في نطاق جميع أنواع المسؤولية ، **و لهذا يثار التساؤل حول أسباب إستبعاد الخطأ للمسؤولية الموضوعية في مجال المنتجات الصيدلانية؟**

* مبرر إستبعاد الخطأ كأساس للمسؤولية الموضوعية في مجال المنتجات الصيدلانية:

بالنظر إلى صور الأخطاء التي يمكن أن تقوم على أساسها المسؤولية العقدية أو التقصيرية لكل من منتج و بائع المنتجات الصيدلانية ، من ذلك حتى ترفع دعوى التعويض على أساس ضمان العيوب الخفية التي يمارسها المضرور ضد الصيدلي الصانع يجب إثبات أولاً وجود عيب ظاهر و معاصر أيضا في سببه لعملية التصنيع نفسها، و هذا أمر ناذر الحدوث من الناحية العملية في صناعة الأدوية ، كما أن إثبات هذه العيوب

[1] – **محمد سامي عبد الصادق:** مرجع سابق، ص131.

[2] – **مامش نادية:** المرجع السابق، ص49.

ترتب للمضرور تعويض عن الضرر التجاري فقط ، بينما التعويض المطلوب يكون عن الأضرار الجسمانية[1] .

بالإضافة إلى أن الخطأ المستوجب للمسؤولية المدنية لمنتج المنتجات الصيدلانية هو خطأ ليس بالمفترض ، و إنما هو خطأ واجب الإثبات ، حيث يقع عبء إثباته على عاتق المضرور ، بالإضافة إلى أن المسؤولية بسبب الخطأ أو الإهمال في إزدياد ، فإن مطالبة المضرور بسبب المنتوج الصيدلاني بإثبات خطأ الصانع يعين رفض الأخذ بالقرينة التي فرضها الفقه والقضاء على صانع المنتجات الخطرة في حالة إفتراض وجود عيوب بالشيء الذي ينتجه ، و من ثم يمكن القول بأن الخطأ الذي يكون واجب الإثبات كأساس للمسؤولية في مجال الدواء أمر شاق بالنسبة للمستهلك بالنظر إلى أنه غير ملم بأمور الصيدلة إن لم يكن يجهلها نهائيًا ما يكلفه ذلك وقت و جهد و مال كما سبق الذكر[2] .

ثانيا- الضرر:

مما لا شك فيه أن الضرر ركن أساسي لقيام المسؤولية ، إذ لا يمكن تصور أن يكون هناك تعويض بدون إثبات وقوع الضرر، لأنه لا دعوى بغير مصلحة ، فإذا إنتفى الضرر فلا مسؤولية و لا تعويض ، و هذه قاعدة لا استثناء لها[3].

كما اشترط القانون الجزائري في المادة 124 ق.م.ج ضرورة توافر الخطأ و الضرر لقيام المسؤولية التقصيرية ، ذلك أنه مهما كانت جسامة الخطأ ، فإنه لا يقيم لوحده المسؤولية ، و إنما يجب أن يترتب عن هذا الخطأ ضرر أي وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر ، و إلاّ كانت دعوى المسؤولية المدنية غير مقبولة .

---

[1]- **المر سهام:** المرجع السابق، ص406.

[2]- **محمد محمد القطب** : المرجع السابق، ص262-263.

[3]- **محمد سامي عبد الصادق:** المرجع السابق، ص132.

كما أنه في حالة ما إذا خالف المنتج القواعد التي تنظم هذه المسؤولية ، و عمل على طرح منتوج معيب للبيع ، و تسبب في ضرر المستهلك متعاقدا أو غير متعاقد معه، فإنه يعرض نفسه للمسؤولية و يلتزم بتعويضه على الضرر الذي لحقه[1] ، حيث يسأل منتج الدواء و المنتجات الصيدلانية الأخرى عن كل أذى يصيب مال المستهلك المضرور أو نفسه بسبب إستعماله أو تناوله لدواء معيب مع الأخذ بعين الإعتبار أن الإصابات المادية أو الجسدية تعد من أكثر الأضرار شيوعًا فيما يتعلق بالمنتجات الدوائية ، و هي تتضح بشكل جلي في حالة فقدان الحياة و العجز الكلي أو الجزئي لأي عضو من الأعضاء البشرية أو حاسة من حواسه[2] .

و تجدر بنا الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري لم يبين نوع الأضرار التي يعوض عليها ، و بالتالي ينصرف التعويض إلى كل أنواع الضرر[3] ، و هذا بما فيها التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب المضرور مشاعره وأحاسيسه[4] .

ثالثا- العـلاقة السببية:

تعتبر العلاقة السببية ركنا مستقلا في هذه المسؤولية إلى جانب وجود العيب و حدوث الضرر ، ويجب على المضرور أن يثبت أن الضرر ناتج عن ذلك العيب ، لأن الضرر عبارة عن نتيجة طبيعية و مباشرة لتعيب المنتوج[5] ، و المطالب بالتعويض على أساس المسؤولية الموضوعية لمنتج المنتجات الصيدلانية يتعين عليه أن يقدم الدليل على توافر العلاقة السببية بين ما وقع له من ضرر وبين العيب الموجود بالمنتوج

---

[1]- **مامش نادية:** المرجع السابق، ص50-51.

[2]- **محمد سامي عبد الصادق:** المرجع السابق، ص132.

[3]- إرجع إلى نص المادة 140 مكرر من ق.م.ج .

[4]- إرجع إلى نص المادة 182 من نفس القانون المذكور أعلاه .

[5]- **مامش نادية:** مرجع سابق، ص51.

الصيدلاني ، و علاقة السببية هي شرط لقيام المسؤولية طبقا للقواعد العامة ، وعبء إثباتها ليس عبء ثقيلا في أكثر الأحيان لوضوح السببية بين العيب و الضرر وضوحًا لا يحتـــاج إلى جهد في إثباتها بعد إثبات العيب و الضرر ، و لكن إذا لم تكن علاقة السببية واضحة ، و لم يتمكن المضرور من إثباتها لا يمكن التسليم بمسؤولية منتج الدواء ما دامت صلة العيب بالضرر الواقع غير ثابتة[1] .

كما أنه حتى تقوم مسؤولية المنتج لابد من ثبوت العيب بالسلعة ، و هذا العيب وجد قبل طرح المنتوج للتداول ، و كان بإرادة المنتج ، بمعنى أنه و بحسب الأصل يقع على عاتق المضرور إقامة الدليل على الوقت الذي يظهر فيه العيب لإثبات أن المنتوج المعيب المطروح للتداول بإرادة المنتج هو السبب في إحداث الضرر[2] .

و إلى جانب العنصر المادي الذي تفترض على أساسه مسؤولية المنتج هناك أيضا عنصر معنوي تقوم على أساسه علاقة السببية بين العيب و الضرر، و الذي يتمثل في كون السلعة طرحت بإرادة المنتج بمجرد تخليه عن حيازتها غير أنه حتى هذه القرينة بسيطة يمكن نقضها بكل الطرق ، كأن يثبت أنه لم يطرح السلعة للتداول أصلا ، أو أنه لم يطرحها بإرادته الحرة ، و إنما طرحت من طرف شخص سرقها أو مودعة لديه أو من قبل مخبر عهد إليه المنتج لإجراء التحاليل[3] .

[1] – **محمد سامي عبد الصادق:** المرجع السابق، ص135.

[2] – **مامش نادية:** المرجع السابق ، ص51.

[3] – المرجع نفسه ، ص51–52.

المطلب الثاني: الحالات الخاصة لإعفاء المنتج وبائع المنتجات الصيدلانية من المسؤولية

بعد تطرقنا بالدراسة إلى أنواع المسؤولية الملقاة على عاتق كل من المنتج و بائع المنتجات الصيدلانية سنعالج من خلال هذا المطلب الحالات التي يكون فيها منتج و بائع المنتجات الصيدلانية معفى من المسؤولية نتيجة لضرر قد يمس مستهلك هذه المنتجات ، و لبيان ذلك قسمنا هذا **المطلب إلى فرعين الأول** خصصناه للحالات المتعلقة بفكرة التداول ، و **الثاني** خصصناه للحالات المتعلقة بمراعاة القواعد الآمرة و النظام التشريعي و اللائحي.

الفرع الأول: الحالات المتعلقة بفكرة التداول

أولا- عدم طرح المنتجات الصيدلانية لتداول:

إن طرح المنتوج الصيدلاني للتداول معناه أن يبادر منتجه النهائي بإخراجه إلى المستهلكين، ومن ثم تحمل المخاطر الناتجة عن طرحه في الأسواق ، و لما كان طرح الدواء المعيب للتداول يمثل أحد عناصر المسؤولية الموضوعية الناشئة عن فعل الأدوية المعيبة ، و بالتالي فإن المنتج يمكنه التخلص من هذه المسؤولية إلى أن يثبت أن الذي ينتجه لم يكن مطروحًا للتداول ، و ذلك بأن يبرهن على أنه كان يحتفظ به لأغراض بحثية أو لإحتياجات شخصية أو أنه لم يتخلى إراديا عن حيازته له ، و إنما طرح في الأسواق دون علمه أو رغما عنه ، و ينبغي التأكيد على أن توزيع مصانع الأدوية أو المعامل و مستودعات التركيب الدوائي لا يعد في حد ذاته طرحًا لتداول[1] .

[1]- **محمد سامي عبد الصادق:** المرجع السابق، ص145.

و في حالة إذا ثبت إطلاق المنتجات في للتداول بإرادة المنتج دليلا منه على إقامة العلاقة السببية بين الضرر و عيب السلعة ، و قد يصعب القول أن هذه المنتجات أطلقت للتداول بإرادة المنتج ، خاصة إذا كان المضرور لا يملك الوثائق الخاصة بالمنتج ، أي لا يملك البيانات التي تدل على ذلك[1] ، و حتى لو ثبت إطلاقها بإرادة المنتج لا دليل على وجود رابطة السببية بين الضرر و عيب الدواء ، بالمقابل يصعب القول بأن منتوج ما طرح للتداول بإرادة المنتج هذا ما جعل القانون يقيم قرينة لصالح المضرور بافتراض إرادة المنتج[2] .

إلا أنه يمكن للمنتج أن يدفع بعدم مسؤوليته إذ أثبت أنه لم يطرح المنتوج الصيدلاني للتداول ، و إنما كان بصدد إتلافه ، و لكن في هذه الحالة إن تمكن من إبعاد مسؤوليته عن فعل منتجاته المعيبة إلاّ أنه قد يسأل وفقا لنص المادة 134 من ق.م.ج ، و التي لا يستطيع دفع مسؤوليته إلاّ بإثبات السبب الأجنبي ، و في حالة ما إذا ظلت المنتجات التي تخلص منها في حوزة أمين النقل المكلف بإتلافها و ترتب عليها ضرر للغير ، فإن الفقه الفرنسي إعتبر أن اللحظة التي توجد فيها هذه المنتجات في حوزة الغير ، فإنها تعد مشمولة بتطبيق المسؤولية عن المنتجات المعيبة ، و لكن إذا كان الغير لا يعد منتجا بمفهومه الواسع ، فإن مسؤوليته لا تقوم على ذلك الأساس.

و يستخلص مما تقدم أن الصيدلي المنتج أو البائع يمكن أن يتمسك بعدم طرحه المنتوج للتداول أو عدم تسليمه للمستهلك بكافة طرق الإثبات ، ولكنها تعتبر قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس ، و كما له أن يثبت أن الدواء قد تعرض للسرقة أو كان بسبب صدور خطأ من الغير، و ذلك بغرض التنصل من المسؤولية ، خـــاصة و أن العــرض للتــداول فــيــه

[1]– **زاهية حورية سي يوسف:** المسؤولية المدنية للمنتج،(د.ط) ، دار هومة ، الجزائر، سنة2009، ص357.

[2]– **عيساوي زاهية:** المرجع السابق، ص185.

عنصرين هما: نية المنتج في التخلي عن المنتوج ، و ثانيهما الفقدان الفعلي للحيازة المادية.[1]

ثانيا–عدم وجود عيب في المنتجات الصيدلانية وقت طرحها:

يستطيع منتج الدواء أن يتخلص من المسؤولية الموضوعية إذا أثبت أن العيب لم يكن موجودا بالدواء وقت طرحه للتداول ، و يسري الحكم على منتجي الأدوية في شكلها النهائي مثلما يسري على منتجي المواد الأولية التي تدخل في تصنيع الدواء، إذ يستطيع منتج المواد الأولية أن يدفع مسؤوليته إذا أثبت أنه قام بتسليم تلك المواد إلى من يتبعه في عملية إنتاج الأدوية خالية من العيوب التي نشأت في تاريخ لاحق على هذا التسليم[2] .

و إذا أثبت المنتج أن العيب لم يكن موجودًا في لحظة إطلاق السلعة للتداول بواسطته أو أثبت فعلاً أن العيب ظهر بعد ذلك ، فالمنتج يستطيع أن يدافع عن نفسه القرينة التي تقوم بها علاقة السببية بين العيب و الضرر، بأن يثبت خلو السلعة من العيب وقت إطلاقها في التداول أو يثبت أن العيب لحقها بعدما طُرحت في السوق[3] .

ثالثا– أن المنتوج الصيدلاني لم يكن مخصصًا للتوزيع و البيع:

يمكن لمنتج المنتوج الصيدلاني أن يتنصل من المسؤولية بإثبات أنه لم يطرح المنتوج لتداول بقصد الربح من خلال التوزيع و البيع[4] ، و أن ما أنتجه لم يصنع لغرض البيع أو لأي شكل من أشكال التوزيع ، كما أنه لم يصنع أو يوزع في إطار نشاطه المهني بل طرحه بقصد إجراء التجارب أو أنه قام بالإنتاج لأغراض شخصية[5] . أو كان الغرض من طرحه للتداول قاصرا على الإستعمال المعملي فقط ، كأن يستخدم في نطاق الأبحاث

---

[1]– **عيساوي زاهية:** المرجع السابق، ص185–187.

[2] –**محمد سامي عبد الصادق:** المرجع السابق، ص146.

[3]– **زاهية حورية سي يوسف:** المرجع السابق، ص358.

[4]– المرجع نفسه ، ص358.

[5]– **محمد سامي عبد الصادق:** مرجع سابق، ص147.

أو التحاليل أو الإختبارات الكيميائية الطبية أو الاختبارات البتريولوجية أو تحضير أي نوع من أنواع المستحضرات الحيوية ، ففي هذه الحالة الغاية من طرحها لا تنصرف إذن إلى التوزيع إلى المستهلكين بل تحددت في النطاق العلمي فقط ، و من ثم لا يتحمل المسؤولية المنتج أو البائع إذا ما سبب ضررا لمن إستعمله كدواء[1] .

الفرع الثاني: مراعاة القواعد الآمرة للنظام التشريعي أو اللائحي عند تصنيع المنتجات الصيدلانية

لا يعد منتج و بائع المنتجات الصيدلانية وفقا لقواعد المسؤولية الموضوعية مسؤولا إذا إستطاع أن يقيم الدليل على أن العيب الموجود بالمنتوج يرجع إلى تنفيذه لما أوردته القواعد الآمرة بالنظام التشريعي و اللائحي من تعليمات و موجبات لم يكن بإمكانه مخالفتها، أي بمعنى آخر يستطيع المنتج و البائع لهذه المنتجات التنصل من المسؤولية إذا أثبت أن العيب في التشريع ذاته أو في اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية عملا بأحكام هذا التشريع ، مما يترتب عليه وجود عيب بالمنتج الذي يقوم بتصنيعه نتيجة إتباعه للتعليمات التي وردت كقواعد آمرة ، و التي لا يحق له مخالفتها[2] .

و مع هذا يجب التفرقة بين القواعد القانونية و اللائحية المنظمة للحدّ الأدنى من المواصفات التي يجب على المنتج احترامها ، و بين القواعد القانونية الآمرة التي تلزم المنتج بالإنتاج بمواصفات معينة لا يجوز له مخالفتها حتى و إن قصد بذلك أن يضيف أو يحسن هذه المواصفات.

---

[1]– **عيساوي زاهية:** المرجع السابق، ص188.

[2]– **بن صافي سليمة فاطمة الزهراء:** المرجع السابق، ص153.

ففي الحالة الأولى أي في حالة تحديد الحدّ الأدنى للمواصفات ، فالمنتج مع أنه ملزما بهذا الحدّ إلا أنّه إذا كانت لديه القدرة على إنتاج سلعة بمواصفات أعلى من الحدّ الأدنى المقرر فلا يستطيع أن يتذرع بدفع المسؤولية بحجة تمسكه بالحد الأدنى من المواصفات إذا تعيب المنتوج و ألحق ضررا بمستعمليه أو مستهلكه . أما في الحالة الثانية فالمنتج لا يستطيع أن يدخل أي تعديل على مواصفات الإنتاج ، و بالتالي يرجع تعيب المنتجات هنا إلى القوانين أو القرارات الملزمة الصادرة عن السلطات العامة في الدولة ، و عليه لا يستطيع أن يدفع مسؤوليته إستنادا إلى ذلك ، إلاّ أنه إذا أثبت المضرور عدم قيام المنتج بعلاج العيب على النحو المتقدم ، فلن يتمكن من التمسك بهذا الدفع لنفي مسؤوليته بموجب نصوص التشريع[1] .

[1]– **زاهية حورية سي يوسف:** المرجع السابق، ص359–360.

الخـاتمـــة:

*النتائج المتوصل إليها و التوصيات:

أولا- النتائج المتوصل إليها:

في ختام دراستنا لموضوع حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية من خلال تحليلنا للنصوص القانونية التي وردت في هذا الشأن توصلنا إلى النتائج الآتية:

أنّ حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية في المرحلة السابقة عن إستهلاكها يتطلب توفير مجموعة من الضمانات التي تتخذ صورة مجموعة من الإلتزامات الملقاة في ذمة المنتج ، و التي يمكن حصرها في إلتزامه بإعلام المستهلك بكل ما يخص المنتوج الصيدلاني ، من كيفية الاستعمال و دواعي الإستعمال و شروط الحفظ ، و يلتزم أيضا بضمان العيوب الخفية التي يمكن أن تكون في المنتجات الصيدلانية ، و ما قد يترتب عن هذا الالتزام من استبدال المنتوج ورد الثمن ، بالإضافة إلى الإلتزام بضمان السلامة ، كما تتطلب حماية المستهلك في هذا المجال إلتزام المنتج بتقديم منتجات مطابقة للمقاييس و المعايير العلمية القانونية .

كما إتضح أنه لا تكفي الضمانات التي تقدم للمستهلك في صورة إلتزامات تقع على عاتق المنتج لحماية المستهلك من مخاطر هذا النوع من المنتجات ، و إنما لابد من تدعيمها بمجموعة من الآليات لتفعيل تلك الضمانات، و ذلك من خلال دور الذي تؤديه الهيئات الإدارية المكلفة بالحماية ، و الممثلة أساسا في وزارة الصحة و وزارة التجارة ، إلى جانب الهياكل الأخرى المنشأ خصيصا لحماية المستهلك ، و المتمثلة في المخابر و الوكالة الوطنية و جمعيات حماية المستهلك.

كذلك توصلنا إلى أنه لا تكفي حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية في المرحلة السابقة عن إستهلاكها ، و إنما لابد من توفير حماية له في المرحلة اللاحقة عن استهلاكها ، و لذا أعطى له القانون الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحقه من جراء استهلاك أو استعمال هذه المنتجات ، و ذلك على أساس المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية و التقصيرية ، بحيث يطالب به على أساس المسؤولية العقدية في حالة إخلال المنتج بالتزام عقدي يقع على عاتقه ، أما المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية تكون في حالة خطأ المنتج في تصميم المنتوج أو خطأ في إعطاء المعلومات.

بالإضافة إلى كل ذلك توصلنا إلى أن المستهلك المتضرر له الحق في التمسك بالتعويض على أساس نوع أخر مستحدث من أنواع المسؤولية ، و هي ما تسمى بالمسؤولية الموضوعية ، و التي أوجدها الفقه و القضاء ، و القائمة على أساس عدم كفاية الأمان و السلامة وليس على الخطأ بالإضافة إلى وجود ضرر و عيب في المنتجات الصيدلانية ، و هذا فيه تيسير للإثبات من طرف المضرور باعتباره الطرف الأضعف في هذه العلاقة.

ثانيا- التوصيات:

بعد تقديمنا لأهم النتائج المتوصل إليها ارتأينا أنّ نقدم بعض التوصيات على النحو الآتي:

*إنّ النصوص القانونية الواردة فيما يتعلق بالإعلام عن المنتجات الصيدلانية نصوص قديمة جدًا و لم تستحدث منذ سنوات التسعينات ، كما أنها لم تعدل ما جعلها لا تواكب التطورات العلمية في الوقت الراهن ، لذلك كان من الأفضل تعديلها أو إستبدالها بنصوص مستحدثة تتماشى مع التطور الحاصل ، مع محاولة مواكبة النصوص القانونية الموجودة في الاتفاقيات الدولية .

*التعزيز من الضمانات المقدمة للمستهلك في هذا المجال خاصة و أنّه مجال يمتاز بجهل المستهلك به إلا فئة قليلة جدًا ، و بالتالي تثمين ما هو موجود ، و السعي لإيجاد ضمانات أكثر فعالية.

*محاولة تفعيل عمل و جهود جمعيات حماية المستهلك من خلال إعطائها ضمانات و حقوق أكثر و مجال لتدخل أوسع.

*تقريب قنوات الاتصال بين الإدارة المكلفة بحماية المستهلك والمستهلك في حد ذاته.

قائمة المراجع:

أ-الكتب:

*الكتب بالعربية :

1- الكتب العامة :

-أحمد عبد العال أبو قرين: ضمان العيوب الخفية في مجال المنتجات الصناعية، (د.ط)، (د.د.ن)، (د.ب.ن) ، (د.س.ن).

- الحاج طارق و آخرون : التسويق من المنتج إلى المستهلك ، الطبعة الأولى ، دار صفا للنشر ، الأردن ، سنة 1990

- جابر محمد ظاهر مشاقبة: الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دائر وائل لنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2012.

-خالد عبد الفاتح محمد خليل: حماية المستهلك في القانون،دولي الخاص، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2009.

-زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، سنة 2009.

-علي بولحية بن بوخميس: القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، (د.ط)، دار الهدى، الجزائر، سنة 2000.

-منى أبو بكر الصديق: الالتزام بالإعلام المستهلك عن المنتجات، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، سنة 2013.

- محمد حمد الله : حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، مصر ، سنة 1997 .

– محمد محمد القطب: المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء (مشكلاته وخصوصية أحكامها)،(د.ط) ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2014.

– محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة في القانون الفرنسي معمقة في القانون الجزائري، (د.ط)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2006.

2– الكتب المتخصصة :

–أحمد السعيد الزقرد: التذكرة الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية لصيدلي، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2007.

–أسامة أحمد بدر: ضمان مخاطر المنتجات الطبية (دراسة مقارنة)، (د.ط)، دار الجامعة الجامعة لنشر، مصر، سنة 2005.

–أمير فرج: أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية (من الناحية الجنائية والمدنية و التأدبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم)، (د.ط)، المكتب العربي الحديث، مصر، سنة 2008.

–محمد حسن منصور: المسؤولية الطبية (الطبيب الجراح، طبيب الأسنان الصيدلي، التمريض، العيادة والمستشفى والأجهزة الطبية)، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2006.

–محمد سامي عبد الصادق: مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، (د.ط)، دار النهضة العربية، مصر، (د.س.ن).

ب–المذكرات و الرسائل الجامعية:

–المر سهام: المسؤولية المدنية المنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها دراسة مقارنة، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه)، جامعة تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق، (2017/2016).

قائمــة المراجــع :

-براهيمي زينة: مسؤولية الصيدلي، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير)، جامعة تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق، (2012/2011).

-بن زادي نسرين: حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، جامعة الجزائر، الجزائر، كلية الحقوق، (2015/2014).

-بن صافي سليمة فاطمة الزهراء: طرح المواد الصيدلانية لتداول في السوق في قانون الاستهلاك، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير)،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق، (2015/2014).

-خميس سناء: المسؤولية الموضوعية كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة دراسة مقارنة، (رسالة لنيل شهادة ماجستير)، جامعة تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق، (2015/2014).

-صياد الصادق: حماية المستهلك في ظل قانون الجديد 03/09 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر)، جامعة قسنطينة، الجزائر، كلية الحقوق، (2014/2013).

-عايب ريمة: حماية المستهلك أثناء تنفيد العقد، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير)، جامعة سكيكدة، الجزائر، كلية الحقوق، (2012/2011).

-عمارزعبي: حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه)، جامعة بسكرة، الجزائر، كلية الحقوق، (2013/2012).

-عيساوي زاهية: المسؤولية المدينة لصيدلي (مذكرة لنيل درجة الماجستير)، جامعة تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق، (2012/2011).

-قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه)، جامعة تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق، (2005/2004).

-لحواولة آمال: حماية المستهلك من أضرار المنتجات المستوردة (مذكرة لنيل شهادة ماجستير)، جامعة سكيكدة، الجزائر، كلية الحقوق، (2012/2011).

-مامش نادية: مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، جامعة تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق، (2012/2011).

-مزاري عائشة: علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير) جامعة وهران، الجزائر، كلية الحقوق، (2012/2011).

جـ-المقالات والمداخلات:

-زكرياء بوعون: "دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري في حماية المستهلك"، مجلة الاجتهاد القضائي -جامعة بسكرة-، العدد 14، لسنة 2017.

-عبد الغني حسونة وآخرون: "الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية كآلية لحماية المستهلك في المجال الطبي" مجلة الحقوق والحريات -جامعة بسكرة- العدد الرابع، لسنة 2017.

-نبالي معاشوفطة: "إلتزامات صيدلي تجاه مستهلك المواد الصيدلانية"، مجلة الاجتهاد القضائي -جامعة بسكرة- العدد 14، سنة 2017.

-حسن أبو النجا :" مسؤولية الصيدلي المدنية عن تنفيذه التذكرة الطبية - دراسة مقارنة-"، مجلة المحامـي ، العـدد 12 ، الصادرة في 03 مارس 1989 .

د-النصوص القانونية:

*** القـوانيـن :**

-القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتضمن تعديل القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 ج ر عدد 78، لسنة 1975.

-القانون رقم 13/08 المؤرخ في 20 يوليو2008 المعدل والمتمم لقانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير1985 المتعلق بالصحة وترقيتها ج ر عدد 44، لسنة 1985.

-القانون رقم 03/09 المؤرخ في 18 مارس 2009، المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، لسنة 2009.

***المـراسيــم :**

-المرسوم التنفيذي رقم 139/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن تنظيم منتجات الصيدلة ج ر عدد 01 لسنة 1977.

-المرسوم التنفيذي رقم 90/ 39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 متعلق برقابة الجودة وقمع الغش ج ر عدد 5، لسنة 1990.

-المرسوم التنفيذي رقم266/90 المؤرخ في 15 أكتوبر1990 متعلق بضمان المنتوجات والخدمات ج ر عدد، 40 لسنة 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 6 يوليو 1992 ، المتضمن أخلاقيات الطب، ج ر عدد 50، لسنة 1992.

-المرسوم التنفيذي رقم286/92، المؤرخ في 6 يوليو 1992، المتضمن أحكام الإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري،ج ر عدد 53 لسنة 1992.

-المرسوم التنفيذي رقم 284/92 مؤرخ في 06 يونيو 1992 متعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج ر عدد53 ،لسنة1992.

-المرسوم التنفيذي رقم 140/93 المؤرخ في 14 يونيو 1993 المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله ج ر عدد 41، لسنة 1993.

-المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها ج ر عدد 62، لسنة 1996.

-المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 19 نوفمبر 2013 متعلق بشروط وكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58، لسنة 2013.

-المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26 أكتوبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر عدد49، لسنة 2013.

-المرسوم التنفيذي رقم 308/15 مؤرخ في06 ديسمبر 2015 المتضمن تحديد المهام وكالة الوطنية لمراقبة المواد الصيدلانية، ج ر عدد 67، لسنة 2015.

-المرسوم التنفيدي رقم 308/15 مؤرخ في 06 أكتوبر 2015 متضمن مهام الوكالة الوطنية ج ر عدد 67، لسنة 2015 .

- القرار الصادر في 30 أكتوبر 2008 ، الذي يتضمن قواعد دفتر الشـروط التقنية الخاصة باستـراد المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية ، ج ر عدد 73 ، الصادرة في 14 ديسمبر 2008.

هـ- مواقع الأنترنت:

-www.manhal platform. Com. Files.

الـفـهـرس:

مقدمة.....01

الفصـــل الأول: حمايـــة المســـتهلك فـــي المرحلـــة الســـابقة عـــن لاســـتهلاك المنتجـــات الصيدلانية.....05

المبحث الأول: ضمانات حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية.....06

المطلب الأول: الالتزام بالإعلام والضمان.....06

الفرع الأول: الالتزام بالاعلام في مجال الأدوية.....06

أولاً: مفهوم الالتزام بالاعلام في مجال الأدوية.....07

أ-تعريف الالتزام بالاعلام.....07

ب-الأطراف الملتزمة بالاعلام.....08

ج-خصائص الالتزام بالاعلام.....10

ثانيا: مضمون ونطاق الالتزام بالاعلام في مجال الأدوية.....11

أ-مضمون الالتزام بالاعلام.....11

ب-نطاق الالتزام بالإعلام.....12

ج-الأساس القانوني للالتزام بالاعلام.....14

د-حدود الالتزام بالاعلام.....14

الفرع الثاني: الالتزام بالضمان في مجال الأدوية.....15

أولاً: مفهوم الالتزام بالضمان في مجال الأدوية.....15

أ-تعريف الالتزام بالضمان.....15

الفهـــرس :

ب-الأطراف الملتزمة بالضمان.....15

ج-أنواع الالتزام بالضمان.....16

1-الضمان القانوني.....16

2-الضمان الإتفاقي.....16

ثانيا: مضمون الالتزام بالضمان في مجال في مجال الأدوية.....17

أ-الالتزام بضمان العيوب الخفية.....17

ب-الالتزام بضمان السلامة.....18

ثالثا: آثار الالتزام بالضمان في مجال الأدوية.....18

أ-استبدال المنتوج.....18

ب-رد الثمن.....19

المطلب الثاني: الالتزام بالمطابقة ومراقبة الوصفة الطبية قبل تسليم الدواء.....19

الفرع الأول:الالتزام بالمطابقة في مجال الأدوية منتجات صيدلية.....19

أولاً: مفهوم الالتزام بالمطابقة في مجال الأدوية.....20

أ-تعريف الالتزام بالمطابقة.....20

ب-الأطراف الملتزمة بعملية المطابقة.....21

ثانيا: أنواع الالتزام بالمطابقة.....21

أ-الرقابة الخارجية.....21

ب-الرقابة الداخلية.....22

الفهـــرس :

ثالثًا: مضمون الالتزام بالمطابقة.....22

أ-الالتزام بالمطابقة في مرحلة إنتاج الدواء.....23

ب-الالتزام بالمطابقة في مرحلة تسليم الدواء.....23

الفرع الثاني: الالتزام بمراقبة الوصفة الطبية قبل تسليم الدواء.....23

أولاً: مفهوم الالتزام بمراقبة الوصفة الطبية قبل تسليم الدواء.....23

أ-المقصود بالالتزام بمراقبة الوصفة الطبية قبل تسليم الدواء.....23

ب-الأطراف الملتزمة بمراقبة الوصفة الطبية قبل تسليم الدواء.....24

ثانيا: مضمون الالتزام بمراقبة الوصفة الطبية قبل تسليم الدواء.....24

أ-التزام الصيدلي البائع بمراقبة بحة الوصفة الطبية من الناحية الفنية (التشكيلية).....24

ب-التزامه بمراقبة (الصيدلي) محتوى الوصفة الطبية.....25

المبحث الثاني: آليات تفعيل ضمانات حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية.....25

المطلب الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية.....26

الفرع الأول: دور وزارة الصحة في حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية.....26

أولاً: دور وزارة الصحة في حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية.....26

ثانيا: منح قرار التسجيل.....26

ثانيًا: منح رخصة التسويق.....27

الفرع الثاني: دور وزارة التجارة في في حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية.....29

أولاً: اقتطاع عينات من المنتج ومعاينتها.....29

الفهـــرس :

ثانيا: سحب المنتج وحجزه.....30

ثالثا: اتلاف المنتج.....30

المطلب الثاني: دور هياكل المنشأة لمراقبة المنتجات الصيدلانية وحماية المستهلك منها.....31

الفرع الأول: دور الهياكل النشأة لمراقبة المنتجات الصيدلانية في حماية المستهلك.....31

أولاً: دور المخبر والوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية في الحماية.....31

أ-دور المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية في الحماية.....31

ب-دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية في الحماية.....32

ثانيًا: دور المركزالوطني لمراقبة النوعية في الحماية.....32

ثالثًا: دور شبكات مخابر التجارب وتحاليل الجودة في الحماية.....33

الفرع الثاني: دور الهياكل المنشأة خصيصًا لحماية المستهلك.....33

أولاً: دور المجلس الوطني للمستهلك في حمايته من المنتجات الصيدلانية.....34

ثانيًا: دور جمعيات حماية المستهلك في حمايته من المنتجات الصيدلانية.....34

الفصل الثاني: حماية المستهلك في المرحلة اللاحقة عن استهلاك المنتجات الصيدلانية.....35

المبحث الأول: حق المستهلك في تعويض على أساس المسؤولية المدنية.....36

المطلب الأول: حق المستهلك في الرجوع بالتعويض على منتج المنتجات الصيدلانية.....37

الفرع الأول: التزام المنتج بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية.....37

الفهـــرس :

أولاً: حالات الخطأ العقدي لمنتج المنتجات الصيدلانية.....37

أ-الاخلال بالالتزام بالإعلام والتبصير.....37

ب-الاخلال بالالتزام بالضمان.....38

ثانيًا: تقييم المسؤولية العقدية لمنتج المنتجات الصيدلانية.....39

الفرع الثاني: التزام المنتج بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية.....41

أولاً: حالات الخطأ التقصيري لمنتج المنتجات الصيدلانية.....41

أ-الخطأ في تصميم المنتوج الصيدلاني وتركيبه.....41

ب-الخطأ في المعلومات.....43

ثانيا: تقييم المسؤولية التقصيرية لمنتج المنتجات الصيدلانية.....44

المطلب الثاني: حق المستهلك في الرجوع على بائع المنتجات الصيدلانية.....46

الفرع الأول: التزام بائع المنتجات الصيدلانية بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية.....46

أولاً: حالات الخطأ العقدي لبائع المنتجات الصيدلانية.....46

ثانيا: تقييم المسؤولية العقدية لبائع المنتجات الصيدلانية.....48

الفرع الثاني: التزام بائع المواد الصيدلانية بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية.....49

أولاً: حالات الخطأ التقصيري للبائع المنتجات الصيدلانية.....49

ثانيا: تقييم المسؤولية التقصيرية لبائع المنتجات الصيدلانية.....51

المبحث الثاني: حق المستهلك بالتعويض على أساس المسؤولية الموضوعية.....52

الفهـــرس :

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الموضوعية.....52

الفرع الأول: تعريف المسؤولية وتحديد أساسها.....53

أولاً: تعريف المسؤولية الموضوعية.....53

ثانيا: أساس المسؤولية الموضوعية 53

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الموضوعية.....54

أولاً: العيب.....55

أ-تحديد المقصود بالعيب.....55

ب-مبررات استبعاد الخطأ كأساس للمسؤولية الموضوعية في مجال المنتجات الصيدلانية.....56

ثانيا: الضرر.....57

ثالثا: العلاقة السببية.....58

المطلب الثاني: الحالات الخاصة لإعفاء المنتج وبائع المنتجات الصيدلانية من المسؤولية.....60

الفرع الأول: الحالات المتعلقة بفكرة التداول.....60

أولاً: عدم طرح المنتجات الصيدلانية للتداول.....60

ثانيا: عدم وجود عيب في المنتجات الصيدلانية وقت طرحها.....62

ثالثا: أنّ المنتوج الصيدلاني لم يكن مخصصًا للتوزيع والبيع.....62

الفرع الثاني: مراعاة القواعد الآمرة للنظام التشريعي أو الائحي عند تصنيع المواد الصيدلانية.....63

الفهـــرس :

الخاتمة.....65

قائمة المراجع.....68

الفهرس.....74